جامعـــة الشهيد الشيخ العربـــي التبســـي – تبسـة–

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم القانـــون العـــام

مذكـــرة مقدمة في إطار نيل شهـــــادة الماستـــر تخـصص: قانـــون إداري

بعنـــــــــــــــــــــوان:

الرقابة على المال العام في ظل القـانون 23-07 والتشريعات المكملة له

إعداد الطـــالبتين :

– أميرة بوقـرة

– شمس رحال

إشراف الاستاذ :

– أسامة جفالي

لجـــنة المنـاقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الرزاق حميدان	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
اسامة جفالي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
عراسة ملاك	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة: 2024/2023



قـــال تعالى:

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾

[الأحزاب: 52]

وقـــوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

[الفرقان: 67]

شكـــــر وعرفـــان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي له لو أن هدانا الله والحمد لله على نعمة العلم ونور الفهم والحمد لله على نعمة الصبر وقد منحنا الصبر والارادة وخاتمة التوفيق لإتمام هذا العمل.

يطيب لنا ان نتقدم بأسمى عبارات الشكر الى كل من كان سندا لنا وكل من قدم لنا يد العون او سعى لدعمنا وتشجيعنا لإتمام هذا العمل من الأهل والاصدقاء ...

كل الشكر والتقدير لأستاذنا المشرف جفالي أسامة على ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

كما لا ننسى ان نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة وأيضا كل أساتذة قسم الحقوق على جهودهم طيلة المشوار الدراسي.

ر.شمس / ب.أميرة

الإهـــــداء

بسم الله الرحمــن الرحيم

الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله وإليه ينسب الفضل والكمال والإكمال.

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

يطيب لنا ان نهدي ثمرة تخرجنا هذه الى السند والداعم الأول الى المرشد ورفيق الدرب إلى مصدر القوة والأمان الى الضلع الثابت الذي لا يميل إلى مصدر العون بعد الله عز وجل الوالد الكريم أطال الله في عمره.

إلى طريق الهداية من وقرها الله بالجنة تحت أقدامها الى من سهلت الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها بهذا الانجاز إلى الضلع الثابت ومنبع الأمان ومصدر التفاؤل إلى الوالدة الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من شد الله بهم العضد فكانوا خير معين الاخوة والاخوات الغاليين لكم كل الحب.

إلى كل الأصدقاء والمعارف دون استثناء الذين كانوا عونا وسندا شكرًا لدعمكم وتشجيعكم.

إليكم نهدي هذا البحث المتواضع وثمرة هذا النجاح التي لطالما كانت مسعانا.

الحمد لله على ما وهبنا اياه وارجو أن يعيننا على كل ما هو ات.

فمن قال أنا لها نالها.

فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على

البدء والختام

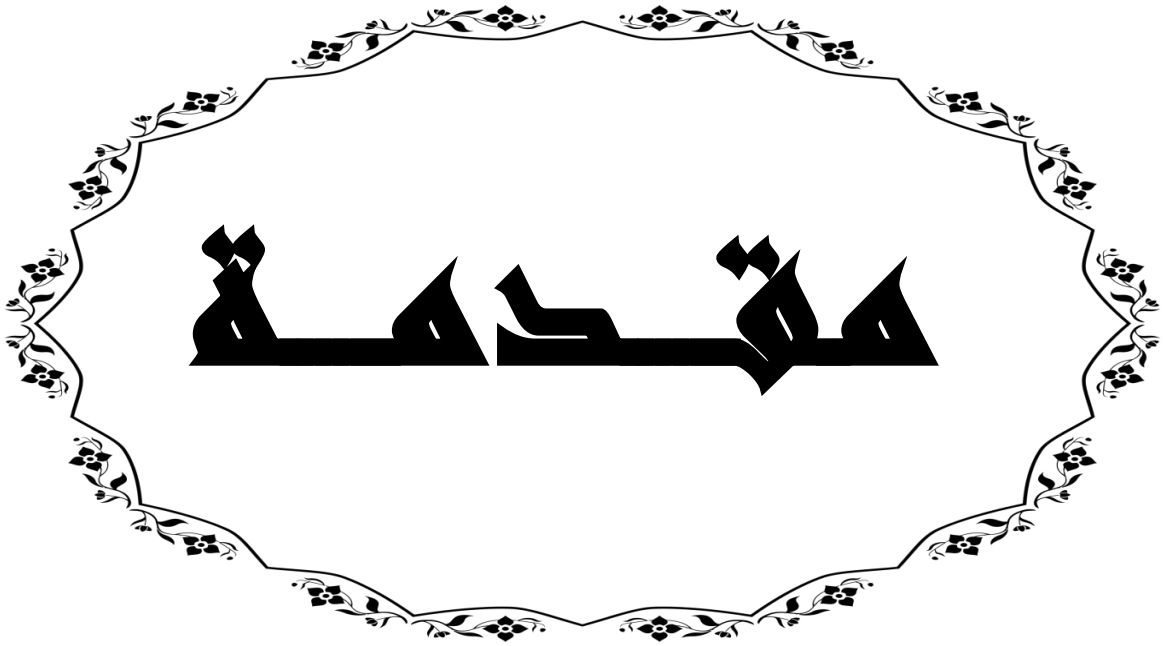
قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

الاختصـــــار	مـــــعناه
ج رج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ع	العدد
د ت	دون تاريخ
د ب	دون بلد
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ص	صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

page	p


مقدمة

أدى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية في الدولة الحديثة إلى تطور دورها مما أدى إلى تزايد مشاغلها وتشعب مسؤولياتها ووظائفها تجاه أفراد المجتمع، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى تحول تلك الوظائف، فمن دولة حارسة والتي تقتصر وظيفتها على الدفاع والأمن وحفظ النظام العام وجباية الضرائب إلى دولة متدخلة وظيفتها التدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

لتكوين دولة قوية ومتطورة في شتى المجالات يستوجب إيجاد السبل لتحقيق ذلك من خلال إنشاء مرافق ومؤسسات عمومية تتولى تلبية الحاجيات العامة، وتعتبر الأموال العمومية محركا أساسيا لنشاطها والتي تمثل دعامة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، إلا أن استغلال هذه الأموال قد ينتج عنه التلاعب بها نفقات كانت أو إيرادات مما استوجب ضرورة فرض الرقابة الصارمة على تلك الأموال والموارد لتحقيق الحماية لها وذلك عن طريق ما يعرف بالرقابة المالية.

تعتبر الرقابة المالية ضرورة ملحة لحماية المال العام والتي حظيت باهتمام وطني ودولي واسع في الآونة الأخيرة نظرا لدورها الفعال في تنمية الاقتصاد الوطني وتوجيه السياسة المالية، حيث تستهدف متابعة العمليات المالية للتأكد من التنفيذ السليم للخطط المسطرة عن طريق مقارنة الأداء المالي الفعلي مع المخططات الحالية، وأيضا بالتحقق من الاستخدام الفعلي للاعتمادات فيما خصصت لها مع الكشف عن الانحراف في الاستغلال والإنفاق وسوء التسيير للأموال والموارد وكذلك معالجتها، كما تسمح بالتأكد من التطبيق السليم للقواعد المحاسبية والقوانين المنظمة لها، ذلك لأن هذه الرقابة تعد من المصادر المهمة لحماية الأموال والموارد العمومية مهما كان مستخدمها، فقد تعددت الأجهزة المختصة التي تباشرها على مستوى الدولة منها الداخلية والخارجية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على التأثير الإيجابي لتفعيل الدور الرقابي للأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية، فنظرا للتدهور الكبير الذي شهدته القطاعات العمومية في الآونة الأخيرة خاصة في المجال المالي استوجب التركيز أكثر على عمل أجهزة الرقابة المالية باعتبارها من اهم المسائل الجوهرية في تسيير الشؤون العامة للدولة.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في:

- إبراز الدور الرقابي للأجهزة الرقابية الداخلية والخارجية، خاصة بعد صدور مجموعة من القوانين ذات الصلة بالمال العام على غرار القانون العضوي رقم 18-15 والقانون رقم 23-07 والكثير من النصوص التطبيقية.
- ابراز مدى تأثير الرقابة على الكشف عن الاخطاء والمخالفات في العمليات المالية مع اقتراح السبل المناسبة لعلاجها.
- ابراز مدى فاعلية الرقابة المالية على الحفاظ على الاموال العمومية.

- دراسة مختلف الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية ومعرفة عمل كل هيئة ودورها في ضمان حسن استخدام الأموال العمومية.

لقد تم اختيار هذا الموضوع للدراسة بناءً على عدة اسباب تتباين بين ذاتية وموضوعية:

أسباب ذاتية:

- الرغبة والفضول الذي دفع الى اثراء الرصيد المعرفي حول اجهزة الرقابة المالية في الجزائر خاصة في ظل التطورات التي شهدتها هذه الاخيرة مؤخرا.
- علاقة موضوع الرقابة المالية بمجال التخصص الجامعي، خصوصا أنه تم التعرض لهذه المادة ضمن السنة الثانية ماستر.

أسباب موضوعية:

- الحيوية والمرونة التي يتمتع بها موضوع الرقابة المالية وخاصة أنه يحظى باهتمام وطني ودولي واسع في الآونة الأخيرة، نظرا لاهتمامه بالمال العام الذي يعتبر عصب الحياة في الدولة ويعنى به كل فرد من أفرادها.
- تسليط الضوء على دور الاجهزة الرقابية الداخلية والخارجية في حماية الأموال العمومية.
- الوقوف على واقع الرقابة المالية في مجال الايراد والإنفاق العام في الجزائر.

تم الاستناد في دراسة موضوع الرقابة المالية على مجموعة من الدراسات السابقة من بينها:

- **الدراسة الأولى:** للباحث بن داود براهيم تحت عنوان الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003/2002، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في ما هو مفهوم الرقابة المالية على النفقات العامة وماهي مجالاتها والهيئات المكلفة بها في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري؟ تهدف هذه الدراسة الى بيان وإبراز عظمة الشريعة الإسلامية في إرساء أنظمة اقتصادية في جانب الرقابة المالية على نفقات الدولة، وبيان أن الفكر الإسلامي وضع نظاما ماليا متكاملا ومتناسقا.
- **الدراسة الثانية:** للباحث محمد الصالح فنينش تحت عنوان الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، قدمت هذه الدراسة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012/2011، تتمحور إشكالية هذه الدراسة في ما مدى فاعلية ونجاعة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وهل هناك انسجام

وتناسق بين كافة مستويات الرقابة الداخلية والخارجية؟ تهدف هذه الدراسة الى إبراز مدى فاعلية ونجاعة الرقابة الداخلية والخارجية في القانون الجزائري.

- **الدراسة الثالثة:** للباحثة جدي وفاء تحت عنوان رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي اليابس– سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017، حيث تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما مدى تمكن المشرع من خلال الآلات والصلاحيات المكرسة من ضبط منظومة قانونية صارمة تكفل تحقيق أداء رقابي جيد في تسيير الأموال العمومية في الجزائر؟ وهل تؤهل هذه الصلاحيات الهيئات الرقابية من أداء دورها المرجو في ممارسة رقابة فاعلة وناجحة قياسا إلى ما يعكسه واقع التنفيذ من صعوبات؟ الهدف من هذه الدراسة الكشف عن الدور الرقابي للأجهزة الرقابية وفعاليتها في مواجهة القصور الحاصل، وتقديم توصيات تساهم في زيادة فعالية هذه الأجهزة لضمان حسن استخدام الأموال العمومية.

بناءً على ما سبق وللتعرف على الإجراءات والأجهزة الرقابية في الجزائر خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي طرأت عليها في ظل القانون رقم 23–07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي تم طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة القانون رقم 23–07 في تعزيز الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة؟

للإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يعتبر المنهج الأكثر استعمالا في مثل هذه الدراسات من خلال إبراز بعض المفاهيم النظرية المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بعملية الرقابة المالية، وأيضا المتعلقة بالأجهزة المكلفة بممارسة هذه الرقابة ونظامها القانوني، مع استنباط الأحكام المتعلقة بها وتقييمها.

قد تم التعرض اثناء اعداد هذا البحث لمجموعة من الصعوبات، من أهمها قلة الدراسات المتعلقة بالموضوع خاصة في حدود القانون رقم 23–07 حديث الصدور، نظرا لحداثة هذا القانون فلا زالت نصوصه التطبيقية في طور الصدور، فمنها من صدر خلال إنجاز هذه المذكرة كما هو الحال بالنسبة للمراسيم الصادرة في فيفري 2024، ومنه ما لم يصدر بعد مما يضطرنا إلى تعديل بعض الأحكام، وهذا الوضع يجعل عملية البحث في موضوع المذكرة يكتسي بعض الصعوبة.

تم تجميع المادة العلمية الضرورية لدراسة موضوع البحث وتقسيمها إلى فصلين كما يلي:

- الفصل الأول: تم التطرق فيه الى الرقابة السابقة على الأموال العمومية من خلال مبحثين، المبحث الأول يشمل رقابة المراقب الميزانياتي، المبحث الثاني: يشمل رقابة المحاسب العمومي.
- الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول يشمل رقابة المفتشية العامة للمالية، المبحث الثاني يشمل رقابة مجلس المحاسبة، المبحث الثالث يشمل الرقابة البرلمانية.

الفصل الأول:

الرقابة السابقة على الأموال العمومية

❖ **المبحث الأول:** رقابة المراقب الميزانياتي.

❖ **المبحث الثاني:** رقابة المحاسب العمومي.

تزايد اهتمام الدولة الجزائرية بالنفقات العمومية، باعتبارها من أهم الوسائل لتلبية حاجيات المواطنين وإشباعها، ويتجلى ذلك في تكريسها لأجهزة رقابية فعالة تتولى ممارسة الرقابة المالية على النفقات العمومية والسهر على حسن استغلالها وتوظيفها، من أهم صورها الرقابة السابقة التي تباشرها أجهزة تابعة لوزارة المالية، والتي تلعب دورا وقائيا بامتياز بالكشف عن الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق واستغلال الأموال والموارد العمومية سواء من طرف الإدارة المركزية أو الهيئات العمومية لضمان سلامة وصحة التصرفات المالية، مما يحقق الشرعية في تنفيذ الميزانية المسطرة من قبل الدولة، وكذا التأكد التام من الالتزام بتطبيق القوانين والقواعد التنظيمية.

بناءً على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى التعريف بآليات الرقابة السابقة التي كرستها المنظومة الجزائرية لضمان التنفيذ السليم للميزانية وتقييم مدى نجاعتها، وذلك ما تناولناه في المبحث الأول: رقابة المراقب الميزانياتي، المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي.

المبحث الأول: رقابة المراقب الميزانياتي

يتولى الرقابة الميزانياتية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية الملتزم بها مراقب ميزانياتي، حيث تأخذ طابع الرقابة الوقائية تستهدف ضمان شرعية تنفيد الميزانية ومنع ارتكاب التجاوزات أو المخالفات في الإنفاق العام، وتسمح بالتأكد من الشرعية المالية للالتزام بالنفقات الصادرة عن الآمر بالصرف، والتثبت من صحة التصرفات المالية ومطابقته للقوانين والقواعد التنظيمية، سنتطرق في هذا المبحث إلى أشخاص الرقابة الميزانياتية (مطلب أول)، مهام المراقب الميزانياتي (مطلب ثاني)، نتائج رقابة المراقب الميزانياتي (مطلب ثالث)، مسؤولية المراقب الميزانياتي (مطلب رابع)، كما يلي:

المطلب الأول: أشخاص الرقابة الميزانياتية

تمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقبين ميزانياتيين، يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدين[1]، سيتم التطرق في هذا المطلب الى المراقب الميزانياتي (فرع أول)، المراقب الميزانياتي المساعد (فرع ثاني)، كما يلي:

الفرع الأول: المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي هو موظف تابع لوزارة المالية، يتولى الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية، والتي تستهدف ضمان الشرعية والسلامة للتصرفات المالية، ومنه سيتم التطرق الى:

أولا: الأساس القانوني للمراقب الميزانياتي

تجد وظيفة المراقب الميزانياتي أساسها ومرجعها القانوني في القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16، والمرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

ثانيا: تعريف المراقب الميزانياتي

لم يضع المشرع الجزائري صراحة تعريفا واضحا للمراقب الميزانياتي إلا أنه أشار إليه ضمن النصوص القانونية المنظمة لمهامه، حيث نصت المادة 103 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد

[1]- التعليمة رقم 9658 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2022، حول كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية.

المحاسبة العمومية والتسيير المالي بقولها: " يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية "[1]، الملاحظ استحدث المشرع بموجب هذا القانون تسمية مراقب ميزانياتي بديلا عن المراقب المالي، والتي جاءت نتيجة توسع دوره الرقابي بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة.[2]

أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بأن المراقب الميزانياتي هو موظف عمومي معين بموجب قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، يتولى الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين.[3]

تتمثل مهمة المراقب الميزانياتي الأساسية التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الآمر بالصرف، بعد التأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بهما[4]، وهو ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 01 من المرسوم الفرنسي الصادر في 1956/01/23 بقوله: "يدير المراقبون الماليون دائرة المحاسبة ورقابة النفقات المعنية، ويمارسون الرقابة المالية على المكاتب الإدارية والهيئات الخاصة التي تستفيد من دعم حكومي ويوضع هؤلاء المراقبون تحت سلطة وزير المالية ويعينون بقرار منه."[5]

يمكننا أن نعرف المراقب الميزانياتي بأنه موظف عمومي معين بموجب قرار صادر عن وزير المالية، يتولى الرقابة السابقة للنفقات العامة الملتزم بها، يساعده مراقبين ماليين مساعدين معينين بنفس الشكل، تمارس رقابته على المستوى المركزي " الوزارة " أو المحلي "الولاية والبلدية".

[1]- المادة 103 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق 21 يونيو2023م، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج رج ج، ع42، الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة 1444هـ الموافق 25 يونيو 2023م.

[2]- كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان- الجزائر، 2017، ص 204.

[3]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413هـ الموافق 14 نوفمبر1992م، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج رج ج، ع82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى1413هـ.

[4]- بوراوي عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي في مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية – دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية – الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2019/2018، ص 97.

[5]- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها – دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014، ص 238.

ثالثا: تعيين المراقب الميزانياتي

يعين الوزير المكلف بالمالية المراقب الميزانياتي من بين أحد الرتب الآتية:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين والمفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية أو يثبتون أقدمية (08) سنوات بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، زيادة على ذلك، يعين في هذا المنصب الموظفين الحائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.[1]

الفرع الثاني: المراقب الميزانياتي المساعد

استحدثت بموجب (التعليمة رقم 9658، 2022) تسمية المراقب الميزانياتي المساعد بديلا عن المراقب المالي المساعد، إلا أن ذلك قد يثير إشكال فالمشرع اكتفى بتعليمة فقط تضمنت هذه التسمية ولم يصدر أي قانون يتضمن هذه التسمية الحديثة كما حدث بالنسبة لتسمية المراقب الميزانياتي التي استحدثت بموجب القانون رقم 23-07.

أولا: تعريف المراقب الميزانياتي المساعد

يعرف المراقب الميزانياتي المساعد بأنه موظف عمومي معين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالميزانية، يوضع تحت سلطة المراقب الميزانياتي بصفته نائبا له، يتولى تقديم المساعدة لهذا الأخير في ممارسة مهامه وفقا لما أسند إليه.

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432هـ الموافق 21 نوفمبر 2011م، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج رج ج، ع64، الصادرة بتاريخ 02 محرم 1433هـ الموافق 27 نوفمبر 2011م.

ثانيا: تعيين المراقب الميزانياتي المساعد

يعين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالميزانية المراقب الميزانياتي المساعد من بين احد الرتب الاتية:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين والمفتشين المحللين المركزيين للميزانية، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية أو أقدمية (06) سنوات بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.[1]

ثالثا: مهام المراقب الميزانياتي المساعد

أسند المشرع للمراقب الميزانياتي المساعد مجموعة من المهام والصلاحيات يتم عرضها كما يلي:

- يكلف بتطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنفقات العمومية.
- يتولى مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما أسند إليه.
- يقوم بإعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسته للصلاحيات المسندة إليه.
- يتولى إنابة المراقب المالي في حالة الغياب أو حصول مانع له.[2]

تعد مهمة نيابة المراقب الميزانياتي من أهم مهام المراقب الميزانياتي المساعد بمصالح الرقابة، حيث تتم بموجب قرار صادر عن المدير العام للميزانية[3]، بالنسبة لمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية، أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا بالنسبة لمصالح المراقبة المالية لدى الولاية

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11–381، مصدر سابق.

[2]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11–381، مصدر سابق.

[3]– مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، مجلة تاريخ العلوم، جامعة خنشلة، مجلد02، عدد08، جوان2017، ص104.

والبلدية، بناء على اقتراح من المراقب المالي، ممارسة صلاحياته بالنيابة في حالتين: إما الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي، أو الغياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح منه.[1]

تنتهي مهام المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد، بنفس وسيلة التعيين، بحيث تنتهي مهامهم بواسطة قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية.[2]

الجداول01 و02 و03: عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لدى مصالح المراقبة المالية للإدارة المركزية والولاية والبلدية[3]:

جدول01: يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية:

مصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية	عدد المراقبين الماليين	عدد المراقبين الماليين المساعدين
	60	180

جدول02: يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة المالية لدى الولاية:

المجموعة رقم	عدد المراقبين الماليين لكل مصلحة مراقبة مالية لدى الولاية	عدد المراقبين الماليين المساعدين لكل مصلحة مراقبة مالية لدى الولاية	مصالح المراقبة المالية لدى الولاية.
المجموعة الأولى:	1	5	الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، باتنة، تيزي وزو.

[1]– المادتين 03 و04 من القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 02 ابريل 2012مـ، يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج رج ج، ع42، الصادرة بتاريخ 14 شوال 1434هـ الموافق 21 غشت 2013مـ.

[2]– سويقات أحمد وآخرون، رقابة الأجهزة غير الممركزة لوزير المالية قبل المنح وأثناء تنفيذ الصفقة العمومية، الملتقى الوطني الثامن عشر حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، 18 ديسمبر 2022، ص 51.

[3]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433هـ الموافق 09 يوليو 2012مـ، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، ج رج ج، ع28، الصادرة بتاريخ 16 رجب 1434هـ الموافق 26 مايو 2013مـ.

المجموعة الثانية:	1	4	البليدة، تلمسان، سطيف، سيدي بلعباس، المدية، مستغانم، بومرداس، الشلف، بجاية، معسكر، سعيدة، تبسة، سكيكدة.
المجموعة الثالثة:	1	3	أدرار، الأغواط، أم البواقي، بسكرة، بشار، البويرة، تامنغست، غرداية، النعامة، ايليزي، تندوف، قالة، برج بوعريريج، ميلة، الوادي، جيجل، تيبازة، عين تموشنت، سوق اهراس، الطارف، البيض، تيسمسيلت، ورقلة، خنشلة، المسيلة، تيارت، غليزان، الجلفة، عين الدفلى.

جدول03: يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة المالية لدى البلدية:

مصالح المراقبة المالية لدى البلدية	عدد المراقبين الماليين	عدد المراقبين الماليين المساعدين
	398	1592

المطلب الثاني: اختصاصات المراقب الميزانياتي

يعد المراقب الميزانياتي المسؤول الأول عن مصلحة المراقبة المالية، حيث يمارس مهامه الرقابية على مستوى الإدارة المركزية أو المحلية (الولاية، البلدية) المعين بها وذلك تحت سلطة المدير العام للميزانية[1]، يكلف بتولي مجموعة من المهام (فرع أول)، ضمن مجال رقابي عضوي (فرع ثاني)، وضمن مجال رقابي موضوعي (فرع ثالث)، نعرضها كما يلي:

الفرع الأول: مهام المراقب الميزانياتي

يكلف المراقب الميزانياتي بتولي مجموعة من المهام والصلاحيات المحددة بموجب القانون رقم 23-07 والمرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتم التطرق لذلك كما يلي:

أولا: الدور الإداري والتمثيلي للمراقب الميزانياتي

يباشر المراقب الميزانياتي في حدود الاختصاصات الممنوحة إليه دورا إداريا وتمثيليا

1- **الدور الإداري:** يتولى المراقب الميزانياتي في حدود دوره الإداري ما يلي:
 - إدارة مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية.
 - تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
 - ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
 - تحديد مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.[2]
2- **الدور التمثيلي:** حيث يتولى المراقب الميزانياتي تمثيل وزير المالية لدى لجان الصفقات العمومية والمجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.[3]

[1]- المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مصدر سابق.

[2]- كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العامة – المراقب المالي، المحاسب العمومي، د ط، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف- الجزائر، 2023، ص 14.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مصدر سابق.

ثانيا: الدور الإعلامي والمحاسبي للمراقب الميزانياتي

يتولى المراقب الميزانياتي في حدود الاختصاصات الممنوحة إليه دورا إعلاميا ومحاسبيا:

1- الدور الإعلامي: يكلف المراقب الميزانياتي بما يلي:

- إعلام وزير المالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.[1]
- إعداد تقريرا سنويا يرسله إلى الوزير المكلف بالمالية يتضمن: ظروف تنفيذ النفقات العمومية؛ الصعوبات المحتملة التي واجهته في تنفيذ التشريع والتنظيم؛ النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية؛ الاقتراحات التي من شأنها التحسين في ظروف تنفيذ النفقات العمومية.[2]
- يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات والتعداد الميزانياتي.[3]

2- الدور المحاسبي: يلتزم المراقب الميزانياتي بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية في ما يخصه[4]، حيث حددت التعليمة رقم 9796 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2022 كيفيات مسك المراقب الميزانياتي لمحاسبة الالتزامات ومحتواها.

ثالثا: الدور الاستشاري والرقابي للمراقب الميزانياتي

يتولى المراقب الميزانياتي في حدود الاختصاصات الممنوحة إليه دورا استشاريا ورقابيا:

1- الدور الاستشاري: يكلف المراقب الميزانياتي في حدود الاختصاص الاستشاري بما يلي:

- تقديم النصائح للآمرين بالصرف في المجال المالي لضمان نجاعة النفقات العمومية، وذلك باعتباره المستشار المالي والميزانياتي.[5]
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة لديه وضمان متابعتها وتقييمها.
- اقتراح كل التدابير الضرورية التي تسمح بالتسيير الناجع والفعال للنفقات العمومية.[6]

[1]- المادة 103 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مصدر سابق.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مصدر سابق.

[4]- المادة 103 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

[5]- المادة 103 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

[6]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مصدر سابق.

- يتولى القيام بالمهام المترتبة على عمليات الميزانية، حيث يجوز له اتخاذ ما يراه مناسبا من أعمال أخرى لها علاقة بمهامه الأصلية المتعلقة بتنفيذ الميزانية.[1]
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.[2]

2- الدور الرقابي: يتجلى الدور الرقابي من خلال التأشير على الالتزام بالنفقة لإثبات صحتها وضمان شرعيتها[3]، فيكلف في هذا الإطار بما يلي:

- السهر على تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- تنفيذ مهام الفحص والرقابة المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من وزير المالية.[4]
- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية.
- التأكيد على المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو تبرير الرفض.
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية.
- ضمان الرقابة البعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الآمرين بالصرف والتأكد من جودة عناصر محاسبة الالتزامات.[5]

[1]- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2014/2013، ص 100.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مصدر سابق.

[3]- نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 41.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مصدر سابق.

[5]- المادة 103 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

الفرع الثاني: المجال الرقابي العضوي لرقابة المراقب الميزانياتي

تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي السابقة الأجهزة والهيئات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما كما يلي:

أولا: الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

اقتصرت الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية والولايات دون البلديات التي تم استبعادها من مجال تطبيق هذه الرقابة[1]، إلى غاية سنة 2009 وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 14 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم في المادة 02 منه حيث وسع من نطاق تطبيق الرقابة السابقة التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية، إلا أنه نستثني ميزانيتا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني فتخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.[2]

بالنسبة لميزانيات البلديات فإنها تخضع تدريجيا للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، طبقا للرزنامة الآتية:

- ابتداء من السنة المالية 2010، بالنسبة للبلديات مقر الولايات.
- ابتداء من السنة المالية2011، بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاة منتدبين.
- ابتداء من السنة المالية2012، بالنسبة لكافة البلديات.[1]

[1]- سليماني لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة01-الجزائر، مجلد05، عدد02، 2022، ص 934.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430هـ الموافق 16 نوفمبر 2009م، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج رج ج، ع67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009م.

ثانيا: الرقابة اللاحقة للنفقات التي يلتزم بها

تطبق رقابة النفقات الملتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا مدونة النفقات المعنية بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحدد مدونة النفقات المعنية وكذا كيفيات التطبيق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعني.[2] كما تخضع نفقات مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي ذات الطابع العلمي والتكنولوجي للرقابة المالية السابقة.[3]

بالنسبة لنفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية تطبق عليها الرقابة في شكلها اللاحق إذا كانت ممولة من ميزانية الدولة الموجهة لإنجاز عمليات تبعات الخدمة العمومية أو البرامج الخاصة بالتجهيز العمومي التي تفرضها الدولة والمنفذة من طرف المؤسسات المعنية.[4]

الغاية من توسيع النطاق الرقابي للمراقب الميزانياتي هو إضفاء نوع من الصرامة على رقابة النفقات العمومية مهما كان مستخدمها.[5]

[1]– المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1431هـ الموافق 09 ماي 2010م، يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، ج رج ج، ع37، الصادرة بتاريخ 26 جمادى الثانية 1431هـ الموافق 09 ماي 2010م.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مصدر سابق.

[3]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-348 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430هـ الموافق 22 اكتوبر 2009م، المتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني، ج رج ج، ع62، الصادرة بتاريخ 09 ذو القعدة 1430هـ الموافق 28 اكتوبر 2009م.

[4]– المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 شعبان 1433هـ الموافق 02 يوليو 2012م، يحدد كيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رج ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية 1434هـ الموافق 05 ماي 2013م.

[5]– خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2015/2014، ص 208.

الفرع الثالث: المجال الرقابي الموضوعي لرقابة المراقب الميزانياتي

تباشر رقابة المراقب الميزانياتي على مجموعة من القرارات والتي تستوجب بالضرورة توفر مجموعة من العناصر لإثبات صحتها نعرضها كما يلي:

أولا: القرارات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي

تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي:

1- رقابة الالتزامات بالدفع التي تسمح آجال إجراء الرقابة القبلية بإنجازها[1]: تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات مسبقا وقبل التوقيع عليها من طرف الآمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي[2]، وهو ما تضمنته المواد 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 السابق ذكره كما يلي:

أ- **مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة:** يقوم المراقب المالي بالتأشير على مشاريع الالتزامات المتعلقة بنفقات المستخدمين بدءا من قرار التوظيف (التعيين)، الترسيم، النقل، الانتداب، الإحالة على الاستيداع، وضعية الخدمة الوطنية باستثناء قرار الترقية في الدرجة.[3]

ب- **مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية:** الجداول الإسمية هي وثائق سنوية تتضمن بيانات وجداول تحتوي معلومات خاصة بالمستخدمين لكل سنة مالية، تخص شاغلي الوظائف والمناصب العليا بتصنيف وظيفة عليا والموظفين والأعوان المتعاقدين حيث تخضع هذه القوائم إلى غاية تاريخ 31/12 من كل سنة لتأشيرة مصالح الرقابة المالية وتعتبر المؤشر الأساسي لإثبات التعداد الحقيقي.

ت- **مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات والجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية:** الجداول الأصلية الأولية وثيقة محاسبية هامة حيث تحدد عناصر الأجور والتعويضات المرتبطة بها الممنوحة للموظفين العاملين لدى المؤسسات والإدارات

[1]- هارون نورة، تدخل الآمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، مجلد06، عدد 02، 2022، ص617.

[2]- سكوتي خالد، الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 54.

[3]- محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 02- لونيسي علي- الجزائر، مجلد14، عدد03، 2021، ص 260.

العمومية، أما الجداول الأصلية المعدلة فتحدد فيها التغييرات في تعداد المستخدمين ووضعياتهم الإدارية والمحاسبية التي تحدث للموظفين خلال السنة المالية الجارية.[1]

ث- **مشاريع الصفقات العمومية والملاحق:** تخضع مشاريع الصفقات والملاحق المبرمة لرقابة المراقب الميزانياتي وهذا قبل البدء في تنفيذ الصفقة وإمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة.

ج- **الالتزامات المدعمة بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود:** عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، ومن أجل ضمان توحيد وانسجام وضع للآمرين بالصرف نموذج سند طلب عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو يقل عن حدود المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[2]

ح- **مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية:** حيث يقوم المراقب الميزانياتي بتأشير مشروع مقرر المتضمن مخصصات ميزانية أو المتضمن توزيع إيرادات ونفقات المناصب المالية بعد التحقق من مطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بهما في حدود الاعتمادات والمناصب المتخذة في القرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية.

خ- **الالتزامات المتعلقة بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.**

2- **رقابة الالتزامات بالدفع التي لا تسمح آجال إجراء الرقابة القبلية بإنجازها:** الالتزامات الاحتياطية هو تدبير يسمح للآمر بالصرف بتنفيذ النفقات الضرورية لسير المؤسسات والإدارات العمومية دون مبررات مسبقة بعد موافقة الوزير المكلف بالميزانية على طلب وزير القطاع المعني، ويحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالميزانية ووزير القطاع المعني مدونة نفقات التسيير المعنية بإجراء الالتزام الاحتياطي ومدته.[3]

لا يلغي اللجوء إلى إجراء الالتزامات الاحتياطية مسؤولية الآمر بالصرف والمحاسب العمومي فيما يخص إحترام إجراء تنفيذ الطلبات العمومية و فيما تعلق بعملية الأمر بالصرف والدفع، ولا يعفي الآمر بالصرف من إحترام التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية.[4]

[1]- محمد كرموش، مرجع سابق، ص ص 260-262.

[2]- نفس المرجع، ص 261.

[3]- المادتين 02 و03 من القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 20 فبراير 2016م، يتضمّن كيفيات تنفيذ إجراء الالتزامات الاحتياطية، ج رج ج، ع53، الصادرة بتاريخ 05 ذو الحجة 1437هـ الموافق 07 سبتمبر 2016م.

[4]- المادتين 04 و05 من القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 20 فبراير 2016م، مصدر سابق.

تتم تسوية النفقات التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي في أجل أقصاه (20) يوما بعد نهاية كل مدة ثلاثية أو سداسية وتتم تسوية النفقات المتعلقة بالثلاثي الرابع أو السداسي الثاني في أجل أقصاه (30) يوما بعد تاريخ اختتام الأمر بالصرف والدفع بالنفقات.[1]

يتم مراجعة مبلغ القسط إذا احدث تعديل على الإعتمادات المالية، أما إذا استحال تنفيذ القسط في مدته يضاف مبلغه إلى القسط الموالي، على أن تخضع تأشيرة الالتزام بقسط إلى تسوية النفقات المنفذة بعنوان القسط السابق لدى المراقب المالي.

للآمر بالصرف أن يقدم في نهاية كل مدة بطاقة التزام التسوية للتأشير عليها من طرف المراقب المالي ترفق بالوثائق الثبوتية وجدول مصادق عليه من طرف المحاسب العمومي يبين مبالغ المدفوعات بعنوان الفترة المعنية، وتتم الرقابة على النفقات في إطار الإلتزامات الإحتياطية بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة التزام التسوية بعد التحقق من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إلا أنها تكون محل رفض منح التأشيرة تلك الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.[2]

بناءً على بطاقة التزام التسوية أو بطاقة التعديل المحاسبية في حالة الرفض النهائي تمنح تأشيرة الأخذ بالحسبان من طرف المراقب المالي وتعتبر تسوية للقسط الممنوح بعنوان المادة المعنية.[3]

يرسل المراقب المالي نسخة من الرفض النهائي إلى المحاسب العمومي وأيضا نسخة من مذكرة الرفض النهائي وتقرير مفصّل إلى الوزير المكلّف بالميزانية قصد التوجيه[4]، يعد المراقب المالي تقريرا حول ظروف تنفيذ الميزانية، كل (3) أو (6) أشهر، يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية والآمر بالصرف المعني.[5]

[1]– هارون نورة، مرجع سابق، ص 618.

[2]– نفس المرجع، ص 618.

[3]– المادتين 09 و10 من القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 20 فبراير 2016، مصدر سابق.

[4]– المادة 14 إلى17 من القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 20 فبراير 2016م، مصدر سابق.

[5]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374، مصدر سابق.

ثانيا: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي:

إن إجراء الالتزام بالنفقة هو ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين[1]، على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية بموجب قرار الآمر بالصرف، تستوجب على المراقب الميزانياتي أن لا يوافق على أي عملية إلا إذا اقتنع تماما بصحتها[2]، أي أنه وقبل الموافقة على منح التأشيرة على مشاريع الالتزام والقرارات يجب عليه تفحص مجموعة من العناصر الضرورية لذلك[3]:

1- **صفة الآمر بالصرف (المفوض عنه):** يستوجب على المراقب الميزانياتي التأكد من هوية الآمر بالصرف الذي التزم بالنفقة مبدئيا[4]، والذي يعرف بأنه الشخص المؤهل لتنفيذ عملية الإثبات والتصفية والالتزام للنفقات المؤهل له تسييرها، لهذا ألزم بإرسال قرار تعيينه وإمضائه إلى المحاسب العمومي على أساس التأكد من هويته.[5]

2- **مطابقة مشروع الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما:** فالمراقب الميزانياتي يراقب مدى صحة وقانونية النفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف، فيتفحصها جيدا من من ناحية الصحة القانونية، بغض النظر عن تقييم مدى ملائمة النفقة، التي تبقى من مهام ومسؤولية الآمر بالصرف.[6]

3- **توفر الاعتمادات أو المناصب المالية:** الاعتماد المالي يرتبط بفكرة الترخيص القانوني الذي يمكن السلطة المكلفة بتنفيذ النفقة، مما يسمح بتفادي الاعتمادات وتخصيص ديون غير مستحقة على عاتق الدولة[7]، أما المناصب المالية يقصد بها تلك المناصب في الميزانية العمومية أو فتحها حتى يتمكن الآمر بالصرف من تعيين الأشخاص المرشحين للتوظيف في

[1]- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، 2010، ص 73.

[2]- عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، 2004، ص 92.

[3]- محمد كرموش، مرجع سابق، ص ص 260-261.

[4]- محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر1 - بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 110.

[5]- يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وآفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير- فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص 30.

[6]- محمد الصالح فنيش، مرجع سابق، ص 110.

[7]- يزيد محمد أمين، مرجع سابق، ص 31.

الوظائف المقابلة لتلك المناصب المالية المعتمدة، فالأصل لا يجوز صرف النفقة دون وجود مبلغ الاعتمادات المفتوحة لها، ولا يجوز صرف نفقة تفوق مبلغ الاعتمادات المفتوحة لها.

4- **التخصيص القانوني للنفقة:** المراقب الميزانياتي يتفحص النفقة الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف، والتأكد من مدى مطابقتها لما هي مخصصة له قانونا.[1]

5- **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة:** الوثائق المرفقة هي وثائق إثبات التي تلحق مع بطاقة الالتزام المقدمة للمراقب المالي[2]، مثلا الكشف التقديري والكمي إذا كنا بصدد عقد صفقة، أو الفاتورة الشكلية.[3]

6- **وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة:** ففي بعض الأحيان يقتضي الالتزام بالنفقة وجوب التأشير عليها أو الحصول على رأي مسبق من جهة محددة قانونا، مثلا الالتزام بنفقات الصفقات العمومية حيث يستلزم على المراقب المالي التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات على ملف مشروع الصفقة[4]، وفي هذا الإطار تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بتأشيرة تتضمن: توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية؛ تخصيص النفقة؛ مطابقة مبلغ الالتزام لعناصر مشروع الصفقة؛ صفة الآمر بالصرف، أما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يبلغ الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية والآمر بالصرف المعني بذلك بواسطة الإشعار.[5]

[1]- محمد الصالح فنيش، مرجع سابق، ص ص 111-112.

[2]- عبد الصديق شيخ، الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس – المدية، مجلد02، عدد10، جوان2018، ص467.

[3]- بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة يوم 2015/12/17.

[4]- محمد الصالح فنيش، مرجع سابق، ص 112.

[5]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مصدر سابق.

المطلب الثالث: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي

يستوجب على الآمر بالصرف قبل إحالة النفقة للتأشير عليها من طرف المراقب المالي، إعداد استمارة الالتزام الملائمة والتي يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، وإرفاقها بجميع الأوراق الثبوتية، حيث تفحص وتدرس ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل 10 أيام، تسري بدءا من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام.[1]

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيه[2]، غير أنه بالنسبة لتواريخ اختتام الالتزام بالنفقات بالنسبة للولاية والبلدية، فإنها تخضع للأحكام التنظيمية التي تسيرها، ويمكن تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حالة الضرورة المبررة قانونا.[3]حيث يترتب على ذلك نتيجتين تتمثل في منح التأشيرة أو رفضها.

الفرع الأول: منح التأشيرة

إن تأشيرة المراقب المالي هي دليل صحة النفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها من الناحية القانونية[4]، حيث تختتم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعلى الوثائق الثبوتية إذا استوفى الالتزام الشروط التنظيمية.[5]

يكون منح التأشيرة من طرف المراقب المالي في حالة مطابقة ملف الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية، فبعد تأكد المراقب المالي من مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط المعمول بها يعبر عن موافقته على النفقة بوضع تأشيرته على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، وتعبر تأشيرته على صحة ومشروعية إجراءات النفقة وسلامتها.[6]

[1]– عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري:" بين النظرية والتطبيق"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022، ص 406.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مصدر سابق.

[3]– عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 406.

[4]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 169.

[5]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09– 374، مصدر سابق.

[6]– شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود و وقيود"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان– الجزائر، مجلد 06، عدد01، 2021، ص441.

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة

إذا تبين للمراقب المالي أثناء فحص ملف الالتزام وجود مخالفة لإحدى عناصر رقابته والتي تقضي بعدم المشروعية، فإنه يرفض التأشير على بطاقة الالتزام، ويعبر عن عدم الموافقة على الالتزام بالنفقة إما برفض مؤقت أو نهائي، على أنه يشترط في مذكرة الرفض المؤقت أو النهائي التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف أن تتضمن كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة[1]، وألزم في المقابل الآمر بالصرف الاطلاع على كل أسباب الرفض لمنح التأشيرة في كلتا الحالتين.[2]

أولا: الرفض المؤقت

يكون التأشير على مشروع الالتزام بالنفقة مرفوضا رفضا مؤقتا إذا لاحظ المراقب المالي توفر إحدى الحالات التالية:

- اقتراح التزام بالنفقة مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح، كحالة التزام بنفقة صفقة لا تتوفر على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة، كما هو الحال مثلا في نقصان بعض الوثائق المطلوبة قانونا في ملف المترشح لوظيفة ما.
- نسيان بيان هام في الوثائق المطلوبة، كأن يصدر قرار تعيين موظف خاليا من بيان منصب العمل، أو المصلحة التي عين فيها.[3]

ثانيا: الرفض النهائي

الرفض النهائي هو إجراء يصدره المراقب المالي على شكل وثيقة مكتوبة ومعللة تتضمن رفض التأشير على مشروع الالتزام الصادر عن الآمر بالصرف، حيث ترسل نسخة من الملف والتقارير إلى الوزير المكلف بالمالية، تمكنه من إعادة النظر في سلامة أسباب الرفض النهائي[4]، ويكون الرفض النهائي من قبل المراقب الميزانياتي في الحالات التالية:

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374، مصدر سابق.

[2]– شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 441.

[3]– محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 114.

[4]– حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2023/2022، ص 66.

- مخالفة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم تطبيق ملاحظات واقتراحات المراقب المالي المسجلة في وثيقة الرفض المؤقت.[1]

ثالثا: إجراء التغاضي

التغاضي هو امتياز منحه المشرع للآمر بالصرف لنقل النفقة مباشرة للمحاسب العمومي المكلف[2]، حيث يعتبر عملية صرف التزام بالنفقة بمبادرة من طرف الآمر بالصرف وعلى مسؤوليته، دون عرض الملف كالعادة على المراقب المالي والحصول على تأشيرته مسبقا، وذلك بعد أن أصدر هذا الأخير بشأنها من قبل مذكرة الرفض النهائي.[3]

1- إجراءات التغاضي: في حالة الرفض النهائي لمنح التأشيرة من قبل المراقب المالي للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك الرفض تحت مسؤوليته، بموجب مقرر مبرر يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، و يرسل الملف موضوع التغاضي على الفور إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[4]

قيد المشرع الآمر بالصرف بحالات الرفض النهائي التي لا يجوز له اتخاذ إجراء التغاضي ضمنها وهي كالآتي:

- عدم توافر صفة الآمر بالصرف.
- عدم توافر أو انعدام الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل المالية.
- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.[5]
- انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.[6]

[1]- حاجي فائزة، مرجع سابق، ص67.

[2]- خضري حمزة، مرجع سابق، ص 214.

[3]- بورطالة علي، مرجع سابق، ص 121.

[4]- مزياني بلال، دور أجهزة الرقابة الخارجية في ترشيد النفقات العمومية- دراسة نقدية لأجهزة الرقابة الخارجية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2021/2020، ص 189.

[5]- التعليمة رقم 9658 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2022، مصدر سابق.

[6]- مزياني بلال، مرجع سابق، ص 189.

2- آثار التغاضي: يترتب على اجراء التغاضي:

- يؤشر المراقب المالي على ملف الالتزام بتأشيرة الأخذ بالحسبان.
- يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من الملف موضوع الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، مرفقا بتقرير مفصل.
- يقوم وزير المالية بإرسال نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلزاميا للمؤسسات المتخصصة بالرقابة على النفقات العمومية.[1]
- يستمر الآمر بالصرف في إجراءات تنفيذ النفقة موضوع التغاضي تحت مسؤوليته وتبرأ مسؤولية المراقب المالي بشأن هاته النفقة.

عليه فإن الالتزام الذي يتم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشيرة الأخذ بالحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التغاضي، حيث يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية عن طريق السلم الإداري، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تأشيرة الأخذ بالحسبان الموضوعة من طرف المراقب المالي تعد إخلاء مسؤولياته وإبراء لذمته اتجاه هذه النفقة وما يترتب عنها، وتستمر إجراءات تنفيذ النفقة تحت المسؤولية الكاملة للآمر بالصرف.[2]

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مقرر التغاضي وإن كان آلية لتجاوز رقابة المراقب المالي، إلا أنه في ذات الوقت آلية أقرها المشرع الجزائري للآمر بالصرف كضمان لمبدأ استمرارية المرفق العام، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ النفقة العمومية وتحقيقا للمصلحة العامة.[3]

[1]- شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 446.

[2]- نفس المرجع، ص 447.

[3]- شافي محمد عبد الباسط، ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، مجلد08، عدد01، 2022، ص 897.

المطلب الرابع: مسؤولية المراقب الميزانياتي

يعد المراقب المالي مسؤولا عن كل التجاوزات التي يرتكبها عند رقابته على النفقات الملتزم بها، وهذا أمر منطقي بالنظر للدور الهام الذي يباشره، فوجب ترسيخ بعض الصرامة لتحقيق الفعالية على دوره الرقابي[1]، نتناول ذلك كما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية

بالرجوع لنص المادة 111 من القانون رقم 23-07 نجدها تنص على أن: " المراقبون الميزانياتون ومساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي. ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[2]

المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن الخطأ الذي يرتكبه عند الإخلال بالتزاماته المقررة قانونا، والتي تحكمها النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للرقابة المسبقة[3]، وأيضا المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات المفوضة إليه عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة.[4]

يلتزم المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد بالسر المهني عند دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، مع ضرورة تكريس الحماية القانونية لهم أثناء ممارسة مهامهم من أي ضغوط أو تدخل من شأنه إلحاق الضرر بأداء مهمتهم.[5]

لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف، بهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير

[1]- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية- الجزائر، مجلد03، عدد02، 2019، ص 236.

[2]- المادة 111 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

[3]- حمامة فريدة، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صفاقس- تونس، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، ص 228.

[4]- مهدي رضا، قانة حسين، الدور الرقابي لمصالح الرقابة المالية ومفتشية الوظيفة العمومية على إجراءات التوظيف في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، وجامعة الجزائر3، مجلد07، عدد01، جوان 2022، ص 1964.

[5]- مهدي رضا، قانة حسين، مرجع سابق، ص 1964.

التي يقوم بها الآمر بالصرف غير أنه يجب عليه أن يرسل وفي كل الحالات تقريرا مفصلا إلى وزير المالية في حالة ملاحظة مخالفة للتشريع والتنظيم.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية

المراقب الميزانياتي مسؤولا إداريا أمام وزير المالية عن المصالح التابعة له، والمكاتب الموضوعة تحت تصرفه، حيث يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها[2]، وكل تصرف يصدر عنه يتسبب في إلزام الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية، والذي يترتب عنه تغريم المراقب المالي بغرامة يقدرها مجلس المحاسبة عند تاريخ ارتكاب المخالفة، حيث لا يتعدى مبلغها المرتب الإجمالي الذي يتقاضاه المراقب المالي المعني[3]، ويقع على عاتقه أيضا مسؤولية محاسبية، حيث يجب عليه ضبط حسابات الالتزام ودفع التقارير الدورية لوزير المالية.[4]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

إن التأخير غير الشرعي في منح التأشيرة يعرض المراقب المالي إلى المتابعة من قبل مجلس المحاسبة، لأن التأخير يرتب ديون على الدولة، ويسبب خسارة في الخزينة العامة، فالآمر بالصرف لا يستطيع تغطية هذه الديون، وقد يلجأ الدائن إلى القضاء لاستيفاء دينه دون علم الآمر بالصرف، هذا ما يخلق مشاكل للإدارة.[5]

تقييما لما سبق يمكن القول أن رقابة المراقب الميزانياتي بالأساس رقابة شرعية، إذ أنها تقوم على شرعية النفقة العمومية[6]، فتستند لمدى مطابقة ملف الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما[7]، وهو ما

[1]– عثمان بن دراجي، حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص والتطبيق – دراسة في أحكام المرسوم الرئاسي 15–247، مجلة الحقوق والحريات، جامعة غرداية، مجلد10، عدد02، 2022، ص 361.

[2]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374، مصدر سابق.

[3]– كنزة بلحسين، مرجع سابق، ص 31.

[4]– حاجي فائزة، طويلب محمد، المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق)– دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية أدرار، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر3، مجلد06، عدد02، ديسمبر2021، ص375.

[5]– حاجي فائزة، طويلب محمد، مرجع سابق، ص 375.

[6]– ساجي فاطمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر– دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة ابن خلدون تيارت–الجزائر، مجلد09، عدد01، جوان 2022، ص 595.

[7]– شافي محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 898.

أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 20 يناير 2004 بخصوص القضية رقم 13401 المتعلقة بالنزاع القائم بين مؤسسة التجارة العامة طولقة ووالي ولاية بسكرة[1]، وهو ما يعاب على رقابته حيث لا يتاح له التدخل في مراقبة الملائمة بصفته عون رقابة سابقة على النفقات الملتزم بها، الأمر الذي جعل رقابته رقابة غير فعالة كونها رقابة وقائية تحد من إهدار المال العام دون أن تضبط إنفاقه وفق قواعد الرشادة والحماية من التبديد والتبذير والحد من مظاهر تضخيم الإنفاق التي تحققها رقابة الملائمة[2]، إلا أنه كاستثناء في إطار رقابة الملائمة يعد المراقب المالي كل (3) أو(6) أشهر تقريرا حول ظروف تنفيذ الميزانية ككل ويرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية والآمر بالصرف المعني في آن واحد.[3]

[1]– خضري حمزة، مرجع سابق، ص 210.

[2]– شافي محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 898.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11–381، مصدر سابق.

المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي

يتميز المحاسب العمومي بصفة المنفذ والمراقب للنفقات العمومية، حيث يختص بمسؤولية الحفاظ على المال العام وضبط الإنفاق من خلال التحقق من سلامة النظم والإجراءات الخاصة بالإيرادات والنفقات العمومية، فنظرا للقيمة والأهمية البالغة التي تتميز بها مهام المحاسب العمومي فإنه يخضع لمجموعة من القواعد التي تشكل نظاما عاما لمهامه وخاصا ينتمي إليه، سنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المحاسب العمومي

لتحديد مفهوم المحاسب العمومي نتطرق أولا إلى الأساس القانوني للمحاسب العمومي (فرع أول)، تعريف المحاسب العمومي (فرع ثاني)، تصنيفات المحاسب العمومي (فرع ثالث) كما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاسب العمومي

نجد أساس ومرجع المحاسب العمومي في القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-331 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، والمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-332 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، وقد صدر في الآونة الأخيرة مراسيم تنظيمية جديدة بتاريخ 29 فبراير 2024 منها المرسوم التنفيذي رقم 24-90 الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم 24-91 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم 24-93 الذي يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفيات تسيير حسابات إيداع الأموال.

الفرع الثاني: تعريف المحاسب العمومي

عرف "جاك مانيي" المحاسب العمومي على أنه:" الموظف أو العون المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة."[1]

[1]- JaquesMagnet : Les comptables publics ، L .G.G.J ، Paris ، 1995 ، p 11

كما عرفه آخرون أنه: "موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا له قانونا من طرف وزير المالية، وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات."[1]

نصت المادة 15 من القانون رقم 23-07 السابق ذكره بقولها:" يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون." كما نصت المادة 17 من نفس القانون على أنه: "يعتبر محاسبا فعليا في مفهوم هذا القانون، كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض." أي أن المحاسب الفعلي هو الذي ينصب نفسه محاسبا عموميا دون أن يحوز الصفة القانونية لذلك، وبالتالي يقوم بقبض إيرادات ودفع نفقات لصالح إحدى الهيئات العمومية أو يتدخل في عملية التحصيل والإنفاق.[2]

الفرع الثالث: اكتساب صفة المحاسب العمومي

تكتسب صفة المحاسب العمومي بشكل عام عن طريق آلية التعيين، حيث تعود صلاحية تعيين المحاسبين العموميين كأصل عام للوزير المكلف بالمالية إما بشكل مباشر أو بناء على اقتراح[3]، وبذلك يخضعون حصريا لسلطته المباشرة، إلا أنه كاستثناء يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل وزير المالية [4]:

أولا: التعيين المباشر: هو ذلك التعيين الذي يقوم به الوزير المكلف بالمالية بنفسه دون أي اقتراح من جهة أخرى وهو بهذه الطريقة يتولى تعيين محاسبي الدولة الآتي بيانهم: العون المحاسب المركزي للخزينة؛ أمين الخزينة المركزي؛ أمين الخزينة الرئيسي؛ أمناء الخزينة في الولايات؛ أمناء الخزينة في البلديات؛ أمناء الخزائن العمومية للصحة؛ قابضو الضرائب؛ رؤساء مفتشيات أملاك الدولة؛ المحافظون العقاريون؛ قابضو الجمارك؛ الأعوان المحاسبون؛ الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

[1]- عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 21.

[2]- أحمد ولد عبد الرحمان، الرقابة على الأموال العمومية دراسة مقارنة بين الجزائر وموريتانيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008/2007، ص 147.

[3]- محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 131.

[4]- المادة 16 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

ثانيا: التعيين بناء على اقتراح: يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية محاسبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الآتي بيانهم: قابضي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[1]

ثالثا: التصنيف أو الإعتماد: للوزير المكلف بالمالية إما تعيين بعض المحاسبين العموميين أو يكتفي باعتمادهم فقط وفقا لما يقضي به التنظيم المعمول به وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 03 من القانون رقم 23-07 السابق ذكره بقولها: "تحدد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم، عن طريق التنظيم."

نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 السابق ذكره على أنه: "يعين الوزير المكلف بالمالية أو يعتمد الأعوان المحاسبين في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين"، بينما يقتصر دور وزير المالية على الإعتماد فقط بالنسبة للأعوان المحاسبين العاملين لدى كل الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج[2]، كما يعتمد هو أو من يمثله محاسبين ثانويين إذا كان النص المتضمن إنشاء المؤسسة يتوخى وجود آمرين بالصرف ثانويين[3]، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 06 من نفس المرسوم بأنه: "يعتمد الأعوان المحاسبون العاملون في المؤسسات التابعة للتربية والتكوين من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليميا بناء على تفويض من الوزير المكلف بالمالية."

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر 1412هـ الموافق 07 سبتمبر 1991م، المعدل والمتمم، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج رج ج، ع43، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الأول 1412هـ.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، مصدر سابق.

[3]- المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر 1412هـ الموافق 07 سبتمبر 1991م، المعدل والمتمم، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج رج ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الأول 1412هـ.

الفرع الرابع: تصنيفات المحاسبين العموميين

حددت المادة 18 من القانون رقم 23-07 أهم تصنيفات المحاسبون العموميون حيث يكونوا إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي، نعرضهم بالتفصيل كما يلي:

أولا: المحاسبون العموميون الرئيسيون والثانويون: حسب هذا التصنيف نجد:

1- **المحاسبون العموميون الرئيسيون:** المحاسب العمومي الرئيسي هو الشخص المكلف بمراقبة جميع العمليات المالية التي تجري في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها، حيث يقيد بصفة نهائية ويتصرف بصفته محاسبا مخصصا في كتاباته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه، والتي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة[1]، والمتمثلين في: العون المحاسب المركزي للخزينة؛ أمين الخزينة المركزية؛ أمين الخزينة الرئيسية؛ أمناء خزائن الولايات بالنسبة لميزانية الولاية؛ أمناء خزائن البلديات بالنسبة لميزانية البلدية؛ أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة؛ الأعوان المحاسبون للدولة.[2]

2- **المحاسبون العموميون الثانويون:** المحاسبون الثانويون هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي[3]، حيث يرسل المحاسبون الثانويون كل شهر وبصورة مباشرة إلى المحاسبين الرئيسيين الذين هم على صلة بهم، الوثائق والبيانات الحسابية قصد تجميع الإيرادات والنفقات حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية[4]، لكنه يبقى مسؤولا عن العمليات التي يقوم بها لحسابه، كما ويرد المحاسب الثانوي الأموال المتاحة الباقية عند قفل التسيير إلى العون المحاسب الرئيسي، ويقدم تقارير عن مدفوعاته عن طريق الوضعيات المالية الشهرية التي يرسلها إلى العون المحاسب الرئيسي.[5] حيث يتصف بصفة محاسب ثانوي الرتب التالية: أمناء خزائن الولايات؛ أمناء خزائن البلديات؛ قابضو الضرائب؛ رؤساء مفتشيات أملاك الدولة؛ قابضو الجمارك؛ المحافظون العقاريون؛ الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف

[1]- سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية "الدور والفعالية"، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 86.

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان 1445هـ الموافق 22 فبراير 2024م، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج رج ج، ع15، الصادرة بتاريخ 18 شعبان 1445هـ الموافق 29 فبراير 2024م.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مصدر سابق.

[4]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مصدر سابق.

[5]- المادتين 71 و72 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مصدر سابق.

القضائية[1]، كما يتصف بصفة محاسب ثانوي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل من قابضو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[2]

ثانيا: المحاسبون العموميون المختصون والمفوضون: حسب هذا التصنيف نجد:

1- **المحاسبون المختصون:** يعرفون بصفة "محاسبي الدفع" يتم تعيينهم لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها، يقومون بدور رئيسي في مجال النفقات[3]، وقد عرفتهم الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 23-07 السابق ذكره أن: "المحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم."

2- **المحاسبون المفوضون:** قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين ولاسيما قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في الصندوق أو دفع مبالغ نفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب هؤلاء أي لحساب المحاسبين المخصصين، وتحت مسؤولياتهم فيتخذون صفة محاسبين موكلين، فالمكلف بالضريبة مثلا الذي يغير مكان إقامته يمكن دفع المبلغ الذي على عاتقه في صندوق قابض الضرائب لمكان إقامته الجديد، أو الدائن لهيئة عمومية بعيدة عن محل إقامته الذي يمكنه قبض مبلغ دينه المسدد نقدا من صندوق محاسب موكل قريب من مكان إقامته.[4]

ثالثا: محاسبو الأموال والقيم: هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة وكذلك الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.[5]

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، مصدر سابق.

[2]- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مصدر سابق.

[3]- قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 68.

[4]- نفس المرجع، ص 67.

[5]- المادة 21 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

رابعا: محاسبو التركيز المحاسبي: هم المحاسبون الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم، ولا يشاركون في تنفيذ العمليات وإنما يقومون بتركيز البيانات المحاسبية المتعلقة بها والمرسلة إليهم دوريا من قبل المحاسبين المعنيين من أجل ترتيبها، ثم إدماجها في تدويناتهم المحاسبية وعرضها في حساباتهم، بالإضافة إلى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات الواردة دون تجاوزها إلى الرقابة على شرعية العمليات ذاتها.[1]

المطلب الثاني: مهام المحاسب العمومي

تتجسد وظيفة المحاسب العمومي في عملية الرقابة على تنفيذ العمليات المالية، وذلك بعد قيامه بعملية التحقق من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، من خلال عملية تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات[2]، نظرا للدور المهم للمحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات، فالمشرع ألزمه قبل قبول أي نفقة أو التكفل بأوامر الإيرادات التحقق من عدة عمليات:

الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي بالنسبة للنفقات

تنص المادة 27 من القانون رقم 23-07 السابق ذكره أنه يستوجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية التحقق من العناصر التالية:

1- **صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه:** وهو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة، فبفرض أن اعتماد الآمر بالصرف أو المفوض عنه لدى المحاسب قد تم، فإنه يبقى على هذا الأخير القيام بمضاهاة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة بذلك المقدم له كنموذج لتوقيع الآمر بالصرف أو المفوض عنه أثناء اعتماده للتحقق من تطابقها.[3]
2- **توفر الاعتمادات:** يتأكد المحاسب العمومي من توفر الاعتمادات في الميزانية المخصصة للجهة الإدارية المعنية التي هو مكلف برقابتها، ومن كفاية هذه الاعتمادات لتغطية النفقة التي صدر الأمر بدفعها من الآمر بالصرف، لأنه لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ

[1]- مسعي محمد، المحاسب العمومي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 47.

[2]- جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 141.

[3]- سكوتي خالد، مرجع سابق، ص 125.

الإعتمادات المفتوحة له، ومن أن هذه الاعتمادات مخصصة لهذه النفقة بالذات، لأنه لا يجوز كذلك أن تعقد نفقة على اعتماد مخصص لنفقة أخرى.[1]

3- **عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة:** فحسب نص المادة 63 من القانون رقم 23-07 تتقادم وتسقط نهائيا كل الديون المستحقة لفائدة الغير على عاتق الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 01 من نفس القانون إذا لم تدفع في أجل أربع سنوات، ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي تصبح فيها هذه الديون مستحقة، كذلك تقيد نهائيا في ميزانية الدولة الديون التي لم تدفع في نفس الآجال المذكورة والمستحقة لفائدة الغير على عاتق المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع، ويسقط نهائيا الدين المتقادم المستحق لفائدة ميزانية الدولة في حالة عدم تحديد مصدره أو طبيعته.

ما يتعين على المحاسب العمومي التأكد منه أيضا قبل دفع النفقة المتعلقة بالصفقة العمومية هو عدم وجود معارضة، فقد يتلقى المحاسب العمومي بمناسبة عملية الدفع معارضة من أي طرف حول العملية التي يستفيد منها الدائنون، وتكون هذه المعارضة من صاحب مصلحة مثل دائن الدائن المستحق للنفقة والذي له حق الأولوية نظرا لطبيعة دينه، ومن بين هؤلاء أيضا مصلحة الضرائب ومصلحة الضمان الاجتماعي وكذا صندوق الصفقات العمومية، ومن أجل أن تكون المعارضة مقبولة يجب على المحاسب العمومي المختص أن يقوم إجباريا بدفع محل النزاع، وفيما يخص مدة المعارضة فيجب أن تكون قبل أن يضع المحاسب العمومي تأشيرة الصلاحية للدفع على الصفقة العمومية، ولكن ماذا لو كان مبلغ المعارضة يفوق مبلغ الصفقة المراد دفعها؟ في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بخصم كل المبلغ المتواجد في الصفقة، ووضع تأشيرة المعارضة على حوالة الدفع.[2]

4- **الطابع الإبرائي للدفع:** حيث يتأكد المحاسب العمومي من صفة الدائن وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة ذمة الهيئة العمومية المعنية من هذا الدين بمجرد تسديد النفقة للدائن وفق الطرق القانونية للدفع سواء نقدا أو عن طريق التحويل إلى حساب الصكوك البريدية أو البنكية أو الخزينة العمومية.[3]

5- **التأشيرات الإجبارية لعملية المراقبة:** إذ يجب على المحاسب العمومي قبل دفع النفقة التأكد من أن هذه الأخيرة خضعت للرقابة القبلية من قبل المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية

[1]- محمد الصالح فنيش، مرجع سابق، ص 155.

[2]- نصيرة عباس، مرجع سابق، ص61.

[3]- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس سطيف، مجلد02، عدد02، 2019، ص 105.

عن طريق تفحص التأشيرات على بطاقة الالتزام والملفات المرفقة والوثائق الثبوتية عند الحاجة.[1]

6- **دقة التقييد الميزانياتي:** بمعنى تقييد كل نفقة في البند الخاص بها، حيث أن الميزانية المخصصة لكل مؤسسة عمومية يتم تقسيمها إلى عنوانين، ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، وداخل كل ميزانية تقسم المبالغ المرصودة لها حسب طبيعة كل حاجة، فنجد لوازم مكتبية ونجد نفقات أجور العمال وأيضا مصاريف صيانة الهياكل وغيرها من النفقات المختلفة، فتبوب كل نفقة حسب خصوصيتها وتدرج ضمن بنود معينة تعنون حسب تلك الطبيعة، فلا يمكن تقييد نفقة ذات طبيعة معينة ضمن البند المخصص لنفقة أخرى.

7- **حساب مبلغ الدين:** يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من أن المبلغ الذي سوف يدفع مساويا لمبلغ الدين الذي على عاتق الهيئة العمومية دون أي زيادة أو نقصان.[2]

8- **احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة:** هذه الوثائق تحدد عن طريق التنظيم فلكل نوع من النفقات وثائق معينة تحدد عن طريق التنظيم الخاص بنوع تلك النفقة.

9- **توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة:** أي التأكد من وجود الأموال الكافية للالتزام بالنفقة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة فالسيولة في ميزانية الدولة دائما موجودة، ويجب التفريق هنا بين توفر السيولة وتوفر الاعتمادات فالاعتماد يعتبر ترخيص أما السيولة فهي الجانب المادي من العملية.

10- **تبرير أداء الخدمة:** في ظل القانون السابق للمحاسبة العمومية كان المحاسب العمومي لا يقوم بعملية الدفع إلا بعد التحقق من أداء الخدمة وذلك بالعودة إلى الوثائق الإثباتية وعملية التصفية، لكن بصدور القانون الجديد رقم 23_07 لم يكتفي المشرع بمجرد إثبات الخدمة فقط بل ألزم المحاسب العمومي بتبريرها وذلك حماية للمال العام من التبذير.

[1]- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، مجلد15، عدد01، 2022، ص 1603.

[2]- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، مرجع سابق، ص 106.

الفرع الثاني: مهام المحاسب العمومي بالنسبة للإيرادات

منح المشرع الجزائري للمحاسب العمومي كعون من أعوان المحاسبة العمومية مجموعة من المهام المتعلقة بالإيرادات، حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 23-07 السابق ذكره على أنه:" يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف:

- التأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد.
- المراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم."

المطابقة تعني بمفهومها أن هذه العملية المالية المتمثلة في الأمر بالإيراد الصادر من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتبعة في المجال المالي والمحاسبي.

من خلال ما سبق يمكن القول أن مهمة المحاسب العمومي تقتصر على المراقبة والتحقق من مشروعية العمليات المالية عن طريق مراقبة وثائق إثبات الإيرادات والنفقات دون أن يتدخل في مضمون العمليات المالية أي عدم التدخل في مجال التسيير والملائمة التي هي من اختصاص الآمر بالصرف الذي يقرر مجال استعمال الأموال العمومية.[1]

الفرع الثالث: مهام أخرى للمحاسب العمومي

إضافة إلى المهام المذكورة أعلاه يختص المحاسب العمومي حسب المادة 24 من القانون رقم 23-07 السابق ذكره أيضا بمهمة:

- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.

[1]- شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 38.

- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة، حيث تعد المحاسبة العامة محاسبة سنوية تهدف إلى تسجيل قيد: العمليات الميزانياتية، عمليات الخزينة، العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية، جرد الموجودات والمنقولات والعقارات والمخزونات والقيم غير الثابتة، الاهتلاكات والمؤونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية.[1]
- إعداد القوائم المالية مع احترام مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، حيث تستخدم هذه القوائم في إعداد الحساب العام للدولة والمتمثلة في:
 - الحصيلة أو الوضعية المالية.
 - حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية.
 - جدول تدفقات الخزينة.
 - جدول تباين الوضعية الصافية المالية.
 - الملحق المتضمن مذكرات تحدد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية والمذكرات التوضيحية الأخرى[2]، فيما يقدم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تسمح بتقديم صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة[3]، يتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية، وتتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعد تقريرا متعلقا بالمصادقة على الحسابات والذي يرافق مشروع قانون تسوية الميزانية.[4]

تجدر الإشارة إلى أن رقابة المحاسب العمومي تتميز بالازدواجية من خلال المزج بين رقابة المشروعية والرقابة المالية، فنلتمس رقابة المشروعية عند تحققه من مطابقة النفقة للتنظيمات المعمول بها، والرقابة المالية والصحة القانونية إذا انصبت على صفة الآمر بالصرف وعدم سقوط آجال الديون والمعارضة فيها، أما ما يعاب على سير العملية الرقابية للمحاسب في مجال تنفيذ النفقات العامة، كونها لا تتعدى المظهر الخارجي الظاهري للوثائق الثبوتية، ولا يحق له التدخل في موضوع ومضمون مختلف الوثائق لرفض دفع النفقة.[5]

[1]– المادة 88 من القانون رقم 23–07، مصدر سابق.

[2]– المادة 95 من القانون رقم 23–07، مصدر سابق.

[3]– المادة 96 من القانون رقم 23–07، مصدر سابق.

[4]– المادة 105 من القانون رقم 23–07، مصدر سابق.

[5]– حاجي فائزة، مرجع سابق، ص 72.

المطلب الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي ومسؤوليته

تختتم عملية الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي إما بقبول الأمر بالدفع أو برفضه، وفي حالة الرفض النهائي أجاز المشرع للآمر بالصرف إجراء استثنائي سنتطرق اليه لاحقا، سنتناول في هذا المطلب نتائج رقابة المحاسب العمومي (فرع اول) سنعرضه في الفرع الأول، كما سنتطرق لمسؤولية المحاسب العمومي في (الفرع الثاني)، كما يلي:

الفرع الأول: نتائج رقابة المحاسب العمومي

يحدد أجل إقفال دفع النفقات العمومية بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تتعلق بها، غير أنه يمكن للمحاسبين العموميين مواصلة الدفع في الفترة التكميلية وفقا للقواعد والإجراءات المحددة من خلال التنظيم[1]، ويترتب على ذلك نتيجتين، إما قبول الأمر بالدفع أو رفضه.

أولا: قبول الأمر بالدفع

بعد أن يتحقق المحاسب العمومي من توافق الأمر بالدفع مع جميع الجوانب القانونية للعملية المالية فإن النتيجة هي قبول ذلك الأمر من طرف المحاسب العمومي وذلك عن طريق وضع تأشيرة "قابل الدفع" على حوالة الدفع التي تم إعدادها من طرف الآمر بالصرف، ومن ثم فإن كل معاملة مالية لم تقترن بهذه التأشيرة تعتبر غير نافذة إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون كالحالات الاستعجالية.[2]

ثانيا: رفض الأمر بالدفع

إذا كان أمر الدفع معيبا أو ناقصا فإن المحاسب العمومي لا يقبل صرفه وهذا الرفض يكون عن طريق رسالة مكتوبة ومسببة، وقد يكون هذا الرفض مؤقتا حيث يقوم الآمر بالصرف بتكملة أو تصحيح الأمر بالصرف ثم يأمر بدفعها من جديد، أما في حالة الرفض التام والنهائي من طرف المحاسب العمومي فإن نظام المحاسبة العمومية أقر إجراء استثنائي يتمثل في إجراء التسخير.

[1]– المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 24–90، مصدر سابق.

[2]– عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2015/2014، ص 153.

ثالثا: إجراء التسخير

إذا كان رفض المحاسب العمومي للأمر بالدفع رفضا نهائيا فإن للآمر بالصرف أن لا يمتثل لهذا الرفض ويستعمل حق التسخير[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون 23-07 بقولها: "في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 62 أدناه"، وإذا امتثل المحاسب العمومي لهذا الإجراء الذي يتحمل فيه الآمر بالصرف كامل المسؤولية فإن ذمة المحاسب العمومي تعفى من المسؤولية المالية والشخصية، غير أنه يمكن للمحاسب العمومي رفض هذا التسخير في الحالات الآتية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة، ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- الطابع غير الابرائي للدفع.
- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصا عليها في التنظيم المعمول به.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي

تهدف محاسبة الدولة الجديدة إلى جعل عملية التسجيل ومسك الحسابات مشتركة بين الأعوان بعدما كانت حصرية للمحاسبين خصوصا في ظل تطور مهامه، مما يجعل من تكييف هذه المسؤولية ضرورة ملحة حيث نادرا ما تقحم مسؤولية الآمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة، في حين أن المحاسب العمومي كثيرا ما تقحم مسؤوليته[3]، هذا ما حاول المشرع الجزائري تداركه من خلال المادة 81 من القانون العضوي 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1939 الموافق 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، التي نصت على:" يحدد بموجب القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق

[1]- نفس المرجع، ص ص 153-154.

[2]- المادة 62 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

[3]- سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر- قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، مجلد07، عدد 02، 2023، ص 331.

بالانضباط الميزانياتي والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات ونفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية."

رجوعا إلى أحكام المادة 112 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي السابق ذكره فإن المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق.

أولا: المسؤولية الشخصية

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.[1]

ثانيا: المسؤولية المالية

يعاقب المحاسب العمومي عند ارتكاب الأخطاء والمخالفات عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو الوزير المكلف بالمالية، حيث يتوجب على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد من أمواله الخاصة مبلغا مساويا للعجز المسجل في حسابات الصندوق أو الإيراد غير المحصل أو النفقة المدفوعة عن طريق الخطأ أو الملك الذي ضيعه.[2]

ثالثا: الإعفاء من المسؤولية المالية

للتخفيف من ضغط المسؤولية المالية على عاتق المحاسب العمومي الذي ارتكب خطأ مهني وثبتت حسن نيته وضع المشرع الجزائري إجراءات من شأنها أن تخفف من المسؤولية وذلك عن طريق طلب الاستفادة من الإجراءات الموالية[3]:

1- **إجراء الإعفاء من المسؤولية:** يطلب المحاسب الموضوع في حالة مدين إعفائه من تسديد المبالغ من وزير المالية الذي يقدر قبول أو رفض الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية، وفي حالة إثبات القوة القاهرة يرخص القانون لمجلس المحاسبة الإعفاء الكلي و الجزئي للمحاسب المدين.
2- **طلب الإجراء الرجائي:** يستطيع المحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين تجاه الخزينة العمومية أن يقدم طلبا لوزير المالية لإعفائه من تسديد الدين وبعد استشارة لجنة المنازعات التي تقوم بالتحري عن الوضعية المالية والمادية الفعلية للمحاسب من اجل تقدير إمكانية أو

[1]- المادة 112 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

[2]- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، مرجع سابق، ص 106.

[3]- شلال زهير، مرجع سابق، ص ص 112-113.

استحالة الدفع يقرر وزير المالية الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية.

هناك إجراء وقائي يتعين على كل محاسب عمومي قبل الالتحاق بوظيفته أن يقوم به وهو اكتتاب تأمين يخصه شخصيا ويضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته والتي ترتبط بالمهام المنوطة به إما عن كيفية هذا التامين فهو يتم بعقد فردي يكتتبه المحاسب العمومي لدى هيئة التامين، وإما بانضمامه إلى جمعية تعاقدية لمجموعة محاسبين عموميين.[1]

المطلب الرابع: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

حرص المشرع الجزائري على تحديد العلاقات القائمة بين جميع أعوان تنفيذ النفقات العمومية، بما فيها تلك العلاقة القائمة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، والتي تتنافى بمقتضى مبدأ الفصل بين الوظيفتين، هذا المبدأ الذي يطبق بصرامة قصد ضمان تسيير شفاف للنفقات العمومية، وخلق رقابة متتالية ومتبادلة بين العاملين على النفقة[2]، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لهم.[3]

الفرع الأول: مبررات مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

يقوم مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي على عدة مبررات كالتالي:

1- **تقسيم المهام:** يسمح المبدأ بتقسيم وتوزيع المهام بين المرحلة الإدارية التي من اختصاص الآمر بالصرف والمحاسبية التي من اختصاص المحاسب العمومي الذي يقوم بتداول الأموال، من هذا المنطق كان التقسيم الوظيفي للمهام، فللآمر بالصرف مهام مراقبة الملاءمة وللمحاسب العمومي رقابة المشروعية، هذا التقسيم يضمن أن الذي يعطي الأمر ليس هو من ينفذه.[4]

2- **الرقابة المتبادلة:** يسمح تقسيم المهام بين أعوان المحاسبة العمومية بالتحكم في تسيير الأموال العمومية عن طريق المراقبة المزدوجة لكل عون على آخر، بواسطة المطابقة بين الحساب

[1]- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2003/2002، ص 95.

[2]- جدي وفاء، مرجع سابق، ص 145.

[3]- المادة 33 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

[4]- عشة فطيمة، محاولة تقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء الممارسات الدولية السليمة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مالية ومحاسبية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2022/2021، ص 152.

الإداري الذي يقوم بإعداده الآمر بالصرف، وحساب التسيير الذي يقوم بإعداده المحاسب العمومي، مما يسهل مراقبة مجلس المحاسبة عن طريق مطابقة الحسابين من أجل تحديد أي مخالفات، وهذا ما يصعب عملية التلاعب بالأموال العمومية، أما الآمر بالصرف فانه يخضع لسلطات تنفيذية مختلفة لا يملك حساب الصندوق ولا يمكنه تداول الأموال والقيم العمومية بصفة مباشرة إلا في حالات استثنائية بترخيص من وزارة المالية عن طريق إنشاء الوكالات المالية.[1]

3- **محاربة الغش والتدليس:** يمنع مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي جمع الالتزام بالنفقة ودفعها من طرف نفس الشخص أو فرض الإيراد مع تحصيله من قبل شخص واحد، أي أنه لا يمكن لنفس الشخص أن يقوم بالالتزام بالنفقة والأمر بصرفها ودفعها أو أن يقرر الإيراد العمومي ويكلف بتحصيله.

قد جعل هذا المبدأ عملية الغش صعبة إذ ليس من السهل تحويل الأموال عن الوجهة التي خصصت لها أو سرقتها أو استعمالها في غير محلها، فالآمر بالصرف يراقب نشاطات المحاسب العمومي والعكس صحيح، وكل واحد منهما لا يمكنه أن يتصرف في الأموال العمومية من دون مشاركة الآخر، فمبدأ الفصل جعل الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في حالة مراقبة متضامنة ومتلازمة، كرس للحفاظ على المال العام وحمايته من كل أشكال التلاعب وأساليب الغش.[2]

الفرع الثاني: العيوب الموجهة لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

من أهم العيوب التي وجهت لمبدأ الفصل هي عرقلة وبطئ تنفيذ العمليات المالية للدولة نتيجة تقسيم وحدة نشاط الإدارة العمومية إلى مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية[3]، كذلك تأخر استهلاك الاعتمادات وبالتالي تضيع فرصة الانتفاع بها كما يفتح المجال لحدوث توتر مستمر بين أعوان التنفيذ وفتح المجال للتفكير في أساليب ملتوية لإتمام الفعل وتمرير القرارات المتعلقة بالعمليات المالية.[4]

[1]- عبد القادر فرحاوي، تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين، تخصص المالية العمومية تسيير الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، جوان 2014، ص 08.

[2]- رمضاني فضيلة، مرجع سابق، ص 56.

[3]- شلال زهير، مرجع سابق، ص 30.

[4]- العربي بوعمران محمد، المحاسبة العمومية، د ط، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017، ص 19.

الفرع الثالث: استثناءات مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

نظرا للصعوبات التي يسببها التطبيق الصارم لمبدأ الفصل لتنفيذ العمليات المالية للدولة، دفع المشرع الجزائري بقبول بعض الاستثناءات على المبدأ لأسباب عملية نوردها فيما يلي:

1- الاستثناءات المتعلقة بالطبيعة الخاصة لبعض الإيرادات والنفقات: تتمثل في:

أ- **الإيرادات التي تكون نقدا:** عندما يقوم المدين بالاعتراف ودفع دينه للإدارة فإن إصدار أمر التحصيل يصبح دون فائدة، فهي إيرادات تكون بناء على تصريح المدينين بأنفسهم وهي تخص الضرائب غير المباشرة، كالرسوم على رقم الأعمال والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل.[1]

ب- **النفقات دون الأمر بالصرف:** هي نفقات تدفع دون أمر بالصرف ويتعلق الأمر بمعاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد، المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية، أعضاء الحكومة ومصاريف الأموال الخاصة، وأيضا من بين النفقات التي وردت بشأنها استثناءات واسعة على المبدأ والتي يتم دفعها دون أمر مسبق بصرفها نجد الدين الأصلي والفوائد الواجبة الدفع بعنوان ديون الدولة وأيضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي والنفقات ذات الطابع النهائي التي نفذت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استفادت من تمويلات خارجية.[2]

2- الاستثناءات المتعلقة بوكالات التسبيقات: يتعلق الأمر بوكالات التسبيقات التي تمثل إجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الإيرادات والنفقات العمومية، التي لا يمكنها انتظار آجال الإثبات والالتزام والتصفية والأمر بالتحصيل أو الصرف أو الدفع وذلك نظرا لحالتها الاستعجالية، وتتكفل وكالات النفقات بهذا النوع من النفقات فقط إلا في حالة استثنائية يمنحها الوزير المكلف بالمالية، تتمثل هذه النفقات في نفقات صغيرة تخص الأدوات والتسيير، أجور العاملين بالساعة واليوم، تسبيقات عن مصاريف المهمات، مصاريف الأشغال المنجزة في الوكالات.[3]

[1]- عشة فطيمة، مرجع سابق، ص 153.

[2]- محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص ص36- 37.

[3]- نفس المرجع، ص ص 35-36.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل نتوصل إلى أن الدولة الجزائرية التزمت بتعزيز وظيفة الرقابة المالية على النفقات العمومية باعتبارها من أهم وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية وتلبية الحاجيات الشعبية ضرورة حتمية، وهذا من أجل ضمان حسن تسيير واستغلال الموارد والأموال العمومية من قبل مستخدميها، وضمان لتحقيق الشرعية في إنفاق هذه الموارد والأموال.

تخضع العمليات المالية قبل تنفيذ النفقة العمومية للرقابة المسبقة، والتي تباشر بمجرد صدور قرار الالتزام من قبل الآمر بالصرف ضمن المرحلة الإدارية، يتولى المراقب الميزانياتي باعتباره موظف عمومي تابع لوزارة المالية الرقابة على قرار الالتزام، من خلال التأكد من التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالنفقة، وأيضا بالتحقق من مدى شرعية النفقة العمومية وصحتها قبل الالتزام بدفعها.

يلي تأشيرة المراقب الميزانياتي على قرار الالتزام وبالتحديد في المرحلة المحاسبية يتولى المحاسب العمومي باعتباره من أهم أعوان المحاسبة العمومية، مهمة تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات في الميزانية وذلك تحت مسؤوليته الشخصية والمالية.

الفصل الثاني

الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية

- **المبحث الأول:** رقابة المفتشية العامة للمالية
- **المبحث الثاني:** رقابة مجلس المحاسبة
- **المبحث الثالث:** الرقابة البرلمانية

بما أن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية تعتبر رقابة وقائية الهدف منها الوقاية من المخالفات والأخطاء في العمليات المالية قبل وقوعها فعلا، إلا أنها قد تحد من حرية المؤسسات العمومية الإدارية القائمة على مبدأ الاستقلالية وحرية التسيير، لذلك وجد نوعا آخر من الرقابة وهي الرقابة اللاحقة التي تقع بعد صرف النفقة العمومية فتعتبر بذلك رقابة ردعية بالنسبة لمرتكبي المخالفات حيث تهدف إلى اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها وإيجاد طرق فعالة لمعالجتها، والتي تمارس من قبل هيئات خارجية كالبرلمان ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

إذن وبناءً على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى رقابة المفتشية العامة للمالية (مبحث أول)، رقابة مجلس المحاسبة (مبحث ثاني)، الرقابة البرلمانية (مبحث ثالث)، كما يلي:

المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابة دائم تابع للدولة يخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية[1]، تمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[2]، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية (مطلب أول)، صلاحيات المفتشية العامة للمالية (مطلب ثاني)، نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية (مطلب ثالث)، كما يلي:

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

تمثل المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة على الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، لذلك سنتعرف على الأساس القانوني الذي ينظمها (فرع أول)، الهيكل التنظيمي الذي تقوم عليه (فرع ثان)، كما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمفتشية العامة للمالية

أنشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 والذي يتضمن كيفية تنظيمها وسيرها وصلاحيتها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصاتها والذي تم بموجبه إلغاء المرسوم رقم 80-53 ما عدا المادة الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية، وفي سنة 2008 صدرت ثلاث مراسيم تنفيذية جديدة أعادت تنظيم المفتشية، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 والمحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي تم بوجبه إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 92-78، والمرسوم التنفيذي 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، والمرسوم التنفيذي رقم 08-274 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 رمضان 1429هـ الموافق 06 سبتمبر 2008م، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج رج ج، ع50، الصادرة بتاريخ 07 رمضان 1429هـ الموافق 07 سبتمبر 2008م.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 رمضان 1429هـ الموافق 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج رج ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 07 رمضان 1429هـ الموافق 07 سبتمبر 2008م.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

تتكون المفتشية العامة للمالية تحت سلطة رئيس المفتشية من هياكل مركزية وأخرى خارجية، سنتعرض إليها بالتفصيل كما يلي:

أولا: الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

يدير المفتشية العامة للمالية رئيسا ويساعده مديران للدراسات، كما تضم هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية، ووحدات عملية يديرها مديرو البعثات والمكلفون بالتفتيش، وتضم كذلك هياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير تتشكل من مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص ومديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي ومديرية إدارة الوسائل.[1]

1- **رئيس المفتشية العامة للمالية:** يعتبر من المناصب العليا باعتباره يعين بموجب مرسوم رئاسي ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية[2]، وفي هذا الإطار يكلف رئيس المفتشية بالسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية والجهوية، وكذلك يسهر على حسن سير هذه الهياكل، وضمان إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.[3]

2- **الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم:** يتولى عملية الرقابة والتدقيق والتقييم أربعة مراقبين عامين للمالية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية[4]، حيث يكلف كل مراقب عام للمالية بممارسة مهامه في مجالات القطاعات المخصصة له، وتحدد هذه المجالات كما يلي:

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية، وكذا تدقيق القروض الخارجية.[1]

في هذا السياق يكلف المراقبون العامون باقتراح البرامج الرقابية القطاعية، و كذا تأطير و متابعة عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة والإشراف عليها، كما يكلف بالمصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل و كذا التقارير التي تعرض عليهم، ويعد المراقبون العامون الحصائل والتلخيصات القطاعية بصفة دورية، ولضمان حسن أداء الرقابة يسهر المراقبون العامون للمالية على احترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضي، وتطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية و اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية.[2]

3- الوحدات العملية: حيث يدير هذه الوحدات كل من مديرو البعثات والمكلفون بالتفتيش:

أ- مدراء البعثات: يعد وظيفة عليا يستند في تصنيفه ودفع راتبه مدير بإدارة مركزية، نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 على أن مديرو البعثات المحدد عددهم (20) يتولون المهمات الموكلة لهم تحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم، حيث يقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية ويقوم بمتابعاتها وإدارتها، كما يحضر جميع العمليات الرقابية المكلف بها، ويقوم كذلك بالتنسيق قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية.[3]

ب- المكلفون بالتفتيش: يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش يبلغ عددهم (30) يمارسون عمليات الرقابة تحت إدارة مديري البعثات[4]، ويكلفون بالمهام التالية:

- ضمان تحضير أعمال الفرقة وتنظيمها وتنسيقها.
- تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة، مع الأخذ بالحسبان الأهداف المقررة.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية.

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

[2]- طيبون حكيم، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2020/2019، ص 345.

[3]- جدي وفاء، مرجع سابق، ص ص 88-89.

[4]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

- توزيع المهمات بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة، ومتابعة سير الأعمال، وتقديم عرض حال في ذلك.
- معاينة الوقائع وعند الاقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- تجميع أشغال مفتشي الفرقة، وتقدير مدى تأسيس المعاينات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل.
- تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء التناقضي.
- السهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.
- إعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليها[1].

4- هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير: تتشكل هذه الهياكل من ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديريات فرعية، وهذه المديريات لا يمكن أن يتجاوز عدد المكلفين بالدراسات ورؤساء المكاتب أربعة مكلفين على التوالي لدى رؤساء الدراسات والمديرين الفرعيين، ويتم تحديد هذا العدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]، تتمثل في:

أ- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص: التي تضم:

- رئيس دراسات مكلف بالبرامج والتلخيص.
- رئيس دراسات مكلف بالتحليل و جمع المعطيات.
- رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير و حفظها و أرشفتها.

ب- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي: التي تضم:

- رئيس دراسات مكلف بالمناهج و التقييمات.
- رئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.

ت- مديرية إدارة الوسائل: التي تضم:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.[3]

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

ثانيا: الهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية

تشتمل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية على (10) مفتشيات جهوية والتي تتكون من وحدات عملية مكلفة بالتفتيش تتولى مهمة الرقابة تحت إشراف مفتش جهوي[1]، حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274[2]، عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية كما يلي:

الولاية	المكلف بالتفتيش	الولاية	المكلف بالتفتيش
الأغواط	4	تلمسان	6
تيزي وزو	6	سطيف	6
سيدي بلعباس	6	عنابة	6
قسنطينة	8	مستغانم	6
ورقلة	4	وهران	8

يحضر المفتش الجهوي وينظم ويقود عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية إلى نهايتها، بحيث يكلف على الخصوص بما يلي:

- اقتراح أعمال الرقابة قصد إدراجها في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة للمالية.
- السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها، وتعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية.
- اقتراح مذكرات منهجية لتنفيذ المهمات و/أو المصادقة عليها مع أخذ الأهداف المحددة بعين الاعتبار.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية وعند الاقتضاء توزيع الأعمال فيما بينها.
- تقدير الوقائع المعاينة وعند الاقتضاء متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

[1]- جبار رقية، بن بريح آمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، عدد01، نوفمبر2019، ص 175.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 رمضان 1929هـ الموافق 06 سبتمبر 2008م، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج رج ج، ع50، الصادرة بتاريخ 07 رمضان1429هـ الموافق 07 سبتمبر2008م.

- السهر على نوعية أشغال الفحص واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية.
- فحص التقارير التي تعدها الوحدات العملية والمصادق عليها وعند الاقتضاء إعداد التقارير الشاملة و/أو التلاخيص المتعلقة بمواضيع أو قطاعات نشاط قبل عرضها على المصالح المركزية.
- ضمان تنسيق نشاطه مع المصالح المركزية لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحضوري.
- السهر على مستواه على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية وإعداد تقارير وحصائل دورية وتلاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية[1].

المطلب الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية

إن مهام المفتشية العامة للمالية تنصب بالأساس على رقابة التسيير المالي والمحاسبي وكذا تقييم فعالية التسيير، كما تنصب على القيام بالدراسات والخبرات وعملية إعلام السلطات العمومية المؤهلة، وبالتالي سنتعرض في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: رقابة التسيير المالي والمحاسبي

تعد رقابة التسيير المالي والمحاسبي المهمة الأساسية للمفتشية العامة للمالية، حيث ترمي إلى التحقق من أن الإدارات والأجهزة الخاضعة للرقابة تنجز أعمالها وفقا لما هو مسطر، وبالتالي تمثل رقابة الصحة القانونية[2]، بناء على ذلك تستوجب أن تتحقق المفتشية العامة للمالية من جملة من العناصر المتمثلة في:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير.

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مصدر سابق.

[2]– محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 200.

- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.[1]

بناءً على ما سبق نلاحظ أن المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية واسعة جدا باعتبارها شاملة لعدة عمليات، منها الرقابة والتدقيق والتحقيق والخبرة وعدة مواضيع للرقابة والتي تخص كل أعمال المؤسسة العمومية التي لها أثر مالي سواء كان ذلك في مجال التسيير المالي والمحاسبي أو تسيير الموارد البشرية للمؤسسة، أو حتى في مجال العقود الإدارية لاسيما الصفقات العمومية أو تسيير الأملاك[2]، وحتى تتمكن المفتشية من تنفيذ العناصر السالفة الذكر يتولى المفتشون الذين تسند لهم مهمة الرقابة ما يلي:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعلومات والمعطيات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

بهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أنه لا يمكن أن يكون موضوع مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[3]

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مصدر سابق.

[2]- طيبون حكيم، مرجع سابق، ص ص 360-361.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

علاوة على ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والعملية والتربوية والثقافية والرياضية، كما يمكن أيضا أن تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان[1]، أي أن المفتشين المسند لهم الرقابة لا يمكنهم مراقبة العمليات الحسابية التي أشر عليها مجلس المحاسبة.[2]

الفرع الثاني: تقييم فعالية التسيير

فبعد التطور الحاصل في مفاهيم وإجراءات الرقابة، بات من الضروري اعتماد المفتشية العامة للمالية للآليات الرقابية الحديثة، حيث تمثل الرقابة التقييمية أسلوبا فعالا في المتابعة من خلال تقييم أداء استخدام الجماعات المحلية للأموال التي تصرفها وتنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة[3]، حيث تنصب مهمة التقييم من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 السابق ذكره على ما يلي:

- تقييم اداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والوقوف على النتائج المترتبة عنها.

تهدف هذه المهمة إلى البحث حول مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة، ويتم ذلك من خلال إنجاز الدراسات، والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية تسيير الموارد المالية والوسائل العمومية، وتقوم بتقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة.[4]

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مصدر سابق.

[2]- طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 361.

[3]- نايلي ناصر، المقومات الأساسية للرقابة المالية الفعالة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار- عنابة، مجلد 20، عدد03، ص 191.

[4]- جدي وفاء، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثالث: القيام بالدراسات والخبرة

للمفتشية العامة للمالية ان تتدخل في موضوع الدراسات والخبرة وذلك بناء على طلب السلطات أو الهيئات المعنية المؤهلة قانونا، حيث تقوم بالاشتراك مع الأجهزة المخولة التابعة للمؤسسات المعنية وبمساعدة خبراء وتقنيون من الإدارات العمومية الأخرى بهذه العملية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي.[1] حيث تتمثل مهمة الدراسات والخبرة في هذا الخصوص القيام بفحص ودراسة الإجراءات المالية المتخذة للوقوف على مدى ترشيد الإنفاق العام وفعالية الإدارة المكلفة بتسيير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات العمومية، كما لها الاستعانة بخبرة عدة أعوان في قطاع المؤسسات العمومية للاستفادة من خبراتهم في شكل مساعدات لتقديم توضيحات[2]، وفي الأخير تقدم المفتشية العامة للمالية آراء واقتراحات من أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها تحسين تنظيم وتسيير الإدارة.

الفرع الرابع :إعلام السلطات العمومية المؤهلة

يمثل إعلام السلطات العمومية المؤهلة في الدولة دورا هاما للمفتشية العامة للمالية، وإن كان هذا الدور لا يجسد الرقابة المباشرة على المؤسسات محل التفتيش إنما ينتج مفعوله بطريقة غير مباشرة[3]، حيث يتم إعلام السلطات المعنية من طرف المفتشية في حالة اكتشاف قصور أو ضرر جسيم[4]، وكذلك بعد نهاية مهمة الرقابة عن طريق جملة التقارير التي ترسل إلى السلطة الوصية أو السلطات المؤهلة الأخرى، أوقد يكون في إطار مهام خاصة مبرمجة مسبقا كالقيام بالدراسات أو الخبرات على مستوى المؤسسة محل المراقبة بطلب من هذه السلطات.[5] وفي كل الحالات تلعب هذه المهمة دورا هاما للسلطات العمومية في مساعدتها على اتخاذ القرارات المناسبة التي تسمح لها بضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الإدارية وكذا تنفيذ السياسة العامة وفق الأهداف المحددة، كما تسمح مهمة الإعلام التي تتمتع بها المفتشية كذلك بتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

[1]– محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 207.

[2]– مسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021، ص 111.

[3]– طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 366.

[4]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272، مصدر سابق.

[5]– طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 366.

والديوان المركزي لقمع الغش بكل الوثائق التي تحتاجها وبالحصيلة السنوية المتخذة في هذا الإطار للوقاية من الفساد و مكافحته في إطار علاقة التعاون بينهما.[1]

المطلب الثالث: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

تختتم رقابة المفتشية العامة للمالية بإعداد تقارير كتابية عن معايناتها تتضمن النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير وكذا يقدمون اقتراحات وتوصيات لضمان تحسين التسيير[2]، ففي هذا الإطار نميز عدة أنواع من التقارير كالآتي:

اولا: التقرير الاساسي: عند انتهاء مهام الرقابة تعد المفتشية تقريرا أساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية تسييرها بصفة عامة، حيث يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن من تنظيم المؤسسة او الهيئة الخاضعة للمراقبة وتسييرها وكذا نتائجها، وقد يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.[3]

يبلغ هذا التقرير للمؤسسات الخاضعة للمراقبة من أجل تقديم الإثباتات الضرورية إذا رأت أن هذه الملاحظات الموجودة في التقرير لا أساس لها من الصحة، وهو ما يعرف بالإجراء التناقضي الذي يكون في مدة أقصاها شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.[4]

ثانيا: التقرير التلخيصي: هو ذلك التقرير الذي تعده المفتشية العامة للمالية بعد تلقيها جواب مسير الهيئة المراقبة على التقرير الأساسي، حيث يتم فيه إجراء المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الهيئة المراقبة ختاما للإجراء التناقضي، ويبلغ مرفقا بجواب المسير إلى السلطة السلمية لهذا المسير إن وجدت أو إلى السلطة الوصية على الهيئة الخاضعة للرقابة.[5]

ثالثا: التقرير السنوي: حيث تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم الذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتهما،

[1]– وزارة المالية، خمسون سنة من الإنجاز، مديرية الاتصال– وزارة المالية، بن عكنون، 2012، ص 168.

[2]– جدي وفاء، مرجع سابق، ص ص 105–106.

[3]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272، مصدر سابق.

[4]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272، مصدر سابق.

[5]– محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 226.

والذي يسلم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.[1]

جاء في المادة 26 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 في أنه علاوة على التقرير السنوي الذي يسلم للوزير المكلف للمالية تعد المفتشية ايضا في نفس الآجال أي الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة المعنية تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق ببيان الاستجابة التي لقيتها المعاينات والتوصيات، لكن الإشكال يكمن في أنه باستثناء ما ورد في المرسوم التنفيذي لسنة 2008 من إشارة إلى أعضاء الحكومة فإن جميع النصوص المتعلقة بتنظيم المفتشية العامة لم تحدد المؤسسات والهيئات المؤهلة قانونا والتي يمكن أن تقوم المفتشية العامة بتدخلات بناءً على طلبها من جهة، وبإعداد تقرير سنوي يرسل لها يتضمن بيان مدى الاستجابة التي لقيتها المعاينات والتوصيات كما ورد في نص المادة 26 فقرة 3 المذكورة أعلاه.[2]

تجدر الإشارة إلى أن عمل المفتشية العامة للمالية رغم دورها الكبير وأهميتها في مجال الرقابة إلا أن رقابتها المؤسساتية ذات آثار محدودة جدا حيث هناك العديد من العقبات التي تحد من فعاليتها إذ تنتهي مهامها بتقرير سنوي يشمل حصيلة نشاطها، وهذا التقرير عبارة عن ملخص لمعاينتها واقتراحاتها التي تراها قصد تكييف التشريع الساري المفعول مع عملها الميداني، هذه الاقتراحات و التوصيات التي توصلت إليها المفتشية في مختلف قضايا الفساد و سوء التسيير كان من المفروض أنها لا تقبل المراجعة او التعديل مهما كانت الجهة التي مارست جريمة من جرائم الفساد المالي والإداري[3]، تعد من العقبات التي تحد من فعالية هذه الرقابة: عدم وجود التنسيق بين عمل المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية؛ دور المفتشية يقتصر في الرقابة وإعداد التقارير فليس لها صلاحية البت أو إصدار أي أحكام أو قرارات[4]؛ تبعية المفتشية لسلطة وزير المالية وعدم استقلالها يعد عائق أمام أداء مهامها الرقابية.[5]

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مصدر سابق.

[2]- محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 229.

[3]- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية العلوم الاسلامية، 2018/2017، ص 307.

[4]- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

[5]- مسعود راضية، مرجع سابق، ص 116.

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

تبرز في نطاق الرقابة اللاحقة هيئة أساسية – قضائية إدارية– تقوم إلى جانب وظائفها القضائية بالرقابة الإدارية التي تمارس على أعمال المسؤولين عن إدارة الأموال والممتلكات العمومية والمتمثلة في مجلس المحاسبة[1]، الذي يعتبر أعلى هيئة رقابية بعدية في الدولة الجزائرية ويخضع للمعايير الدولية المحددة من طرف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة "INTOSAI" والتي تسعى لتجسيد مبدأ الشفافية والاستقلالية للسياسة المالية والرقابة على تسيير الأموال العمومية،[2] فسيتم التطرق لمفهوم مجلس المحاسبة (مطلب أول)، واختصاصات مجلس المحاسبة (مطلب ثان)، نتائج الرقابة وطرق الطعن في القرارات الصادرة عنه (مطلب ثالث)، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

كان أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نصت المادة 03 منه على الهيئات المكلفة بالرقابة المالية والتابعة مباشرة لوزير المالية، إلا أن وجوده لم يتجسد فعليا إلا بموجب دستور 1976 الذي كرسه كهيئة عليا للرقابة المالية في الدولة، وبذلك صدر القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 حيث اعتبر كأول نص تشريعي ينظم مجلس المحاسبة الجزائري ويحدد صلاحياته[3]، فمنح بموجبه صلاحيات قضائية وإدارية واسعة ووضع تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، فكان ينتج عن رقابته توقيع عقوبات ضد المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف مما منحه القيمة الدستورية[4]، وبالتالي مع مختلف الإصلاحات السياسية والقانونية والاقتصادية التي توجت بصدور القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والقانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم وسير المجلس والذي ألغي بموجبه القانون رقم 80-05 فقلص من مجال اختصاص المجلس باستبعاده

[1]– محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط2، مركز النشر الجامعي، د ب، 2008، ص164.

[2]– صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد15، عدد03، جويلية 2023، ص114.

[3]– كحل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،كلية الحقوق، مجلد35، عدد03، 2021، ص 97.

[4]– براق عيسى، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا(الانتوساي) ومشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد04، ديسمبر 2010، ص 100.

للاختصاص القضائي والإبقاء على الاختصاص الإداري البحت، إلا أن ذلك لم يستمر طويلا فبصدور الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، أعاد الاعتبار للمجلس من جديد حيث وسع من مجال تدخله وأصبح بذلك هيئة ذات إخصاص قضائي وإداري[1]، وصدر أيضا القانون رقم 95-23 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وصدر المرسوم الرئاسي رقم 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، وبالأخير صدر الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 2010/08/26 الجاري العمل به حاليا.[2]

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

نظرا لأهمية مجلس المحاسبة كأعلى مؤسسة رقابية تتولى ممارسة الرقابة البعدية على الأموال والممتلكات العمومية كرسها المشرع الجزائري في كل دساتيره بداية من دستور 1976 إلى غاية الدستور الحالي لسنة 2020،[3] حيث عرفته المادة 199 من هذا الأخير بقولها "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والاموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.. يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية وإيداع المحاسبة..."[4]

كما عرفته الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر رقم 95-20 بقولها: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية..."[5]

[1]- دواعر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة الشلف(الجزائر)، جامعة الجزائر1(الجزائر)، مجلد01، عدد02، يونيو2020، ص ص 198-199.

[2]- براق عيسى، مرجع سابق، ص 100.

[3]- مسعود راضية، مرجع سابق، ص 118.

[4]- المادة 199، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82، ص ص 41-42.

[5]- المادة 02 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416هـ الموافق 17 يوليو سنة 1995م، المعدل والمتمم، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، ع39، الصادرة بتاريخ 25 صفر 1416هـ.

استنادا لكلمة رئيس المجلس لدى عرضه للخطة الاستراتيجية لمجلس المحاسبة بقوله: "أن مجلس المحاسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنظم على شكل محكمة حسابات هو الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في الدولة"[1]، ومنه مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية على الأموال والممتلكات العمومية.[2]

بالتالي فمجلس المحاسبة يخضع لمجموعة من المبادئ التي تعد من الضمانات التي تحقق الفاعلية للقيام بالمهام المنوطة على الوجه المطلوب[3]، يتم عرضها في الجدول الآتي[4]: كما يلي:

المبادئ التي يخضع لها مجلس المحاسبة كهيئة رقابية بعدية	الاستقلالية	الموضوعية والتجرد	الكفاءة والمهنية
	نصت المادة 2 لإعلان ليما للمنظمة العالمية للأجهزة الرقابية العليا "INTOSAI" ان لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة أن تضطلع بالمهام بصورة موضوعية وفعالة إلا إذا كانت مستقلة عن الوحدة الخاضعة للرقابة، بالرغم أن الأجهزة لا يمكن أن تستقل استقلالا كاملا، إلا أن أجهزة الرقابة ينبغي ان تمتع بالاستقلالية الوظيفية لإنجاز مهامّها.	حيث يحرص مجلس المحاسبة من خلال نظام جودته على ان تستند نتائج مهامه الرقابية على الإثباتات المادية، ويعمل على ترسيخ روح الحيادية للحفاظ على اعماله من الآراء الشخصية المسبقة والميول السياسية او المصالح الشخصية	فضلا عن التحكم في قواعد المحاسبة والتسيير المالي في القطاع العام والدراية باستمرارية القوانين والانظمة السارية على الجهات المراقبة، يحرص على تطبيق المعايير المهنية واكتساب تقنيات حديثة تؤهله لتوسيع نطاق الرقابة مع مراعاة أخلاقيات المهنة.

[1]– سني اسماعيل، شارفي ناصر، دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية– دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة البليدة02–الجزائر، مجلد07، عدد02، ديسمبر2020، ص 278.

[2]– أوشان سارة، العمراني محمد لمين، آليات مكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري، "الملتقى الدولي الافتراضي حول "الإجرام المالي والاقتصادي"، جامعة الجزائر1، يومي 15– 16 مارس 2023، ص ص 42–43.

[3]– الشحات ابراهيم محمد منصور، حماية المال العام في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية– مصر، 2011، ص 139.

[4]– إعداد الباحثتين بناء على الموقع الرسمي "INTOSAI " https://www.intosai.org/ar/ar-focus-areas تم الاطلاع عليه في 05 مارس 2024 على الساعة 17:21، والموقع الرسمي لمجلس المحاسبة https://www.ccomptes.dz/ar الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024، على الساعة16:42.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

تتكون هياكل مجلس المحاسبة من رئاسة المجلس، لجنة البرامج والتقارير، غرف المجلس، كتابة الضبط والنظارة العامة بالإضافة إلى الهياكل التقنية والإدارية، سنتطرق لذلك كما يلي:

أولا: رئاسة مجلس المحاسبة

تتألف رئاسة المجلس من رئيس ونائبه وديوان رئيس مجلس المحاسبة ومكتب المقررين العامين.

1- **رئيس المجلس:** يأتي الرئيس على قمة هرم المجلس وهو المسؤول الأول فيه والمتحدث باسمه والمشرف على جميع الصلاحيات المنوطة به[1]، حيث يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، يتولى تنسيق أعمال المجلس ويتابعها ويقدرها عن طريق المذكرات المنهجية والتعليمات العامة والقرارات والأوامر[3]، وبهذه الصفة فهو يقوم بالسهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر يطلب بتطبيق الغرامة، وكذلك في حالة التدخل في وظيفة المحاسب العمومي يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس الغرامة، إضافة إلى حضوره جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، وتوليه العلاقات بين المجلس والجهات القضائية، ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف موضوع إرسال لها، فهو يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من تنفيذ الأوامر[4]، ويتولى مساعدته في مهامه نائب رئيس الذي يكلف بتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها، كما يمكن للنائب أن يرأس الغرفة في حالة غياب رئيس غرفة أو حدوث مانع له.[5]

2- **ديوان رئيس المجلس:** يزود رئيس المجلس بديوان مكون من الرئيس ومديرين اثنين للدراسات[6]، تتمثل مهمته القيام بكل الأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاص هياكل أجهزة مجلس المحاسبة الأخرى، فيتولى على الخصوص تنظيم ومتابعة العلاقات مع المؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات الأجنبية للرقابة والمنظمات الجهوية والدولية التي يكون مجلس المحاسبة عضوا فيها، ضمان العلاقات مع أجهزة الإعلام، يقوم بتلخيص دراسات ومشاريع النصوص المعروضة على مجلس المحاسبة لإبداء رأيه فيها بالاتصال مع الأجهزة والهياكل

[1]- محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 406.

[2]- المادة 199 من دستور 2020، مصدر سابق، ص42.

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416هـ الموافق 20 نوفمبر 1995م، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج رج ج، ع72، الصادرة بتاريخ 03 رجب 1416هـ.

[4]- جدي وفاء، مرجع سابق، ص 242.

[5]- المادة 42 من الأمر رقم 95-20، مصدر سابق.

[6]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق.

المعنية الأخرى، يقوم كذلك ولحساب رئيس مجلس المحاسبة بكل أعمال البحث والدراسة والاستشارة المرتبطة بنشاطاته، وينظم بطلب منه كل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري تتطلبها وضعية خاصة أو يشرف عليها.[1]

3- **مكتب المقررين العامين:** باعتبار رئيس المجلس هو رئيس لجنة البرامج والتقارير، ولكي يتمكن من معرفة ما يتم من أعمال داخل هذه اللجنة أنشئ لديه مكتب المقررين العامين، المكون من ثلاثة أعضاء يعينون من بين القضاة خارج السلم ويتمتعون بالوضع القانوني الذي يتمتع به رؤساء الغرف[2]، حيث يكلف أعضاء مكتب المقررين بجميع الأعمال المرتبطة بتحضير مشروع التقرير السنوي، ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، والمشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة، ومشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه.[3]

ثانيا: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة

1- **غرف المجلس:** حسب نص المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة يتكون مجلس المحاسبة من (08) غرف ذات اختصاص وطني، تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط[4]، حيث حددت المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس القطاعات الرئيسية التي يتم على أساسها توزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الغرف على الشكل التالي: المالية؛ السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية؛ الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية؛ التعليم والتكوين؛ الفلاحة والري؛ المنشآت القاعدية والنقل؛ التجارة والبنوك والتأمينات؛ الصناعات والمواصلات.

إضافة إلى (09) غرف ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها[5]، تقام هذه الغرف في عواصم الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار[6]، كما أشارت المادة 12 من النظام الداخلي إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة فروع لكن القرار المؤرخ

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق.

[2]- محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 409.

[3]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق.

[4]- امجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006، ص 26.

[5]- امجوج نوار، مرجع سابق، ص 28.

[6]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق.

في 16 جانفي 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف اقتصر على إنشاء فرعين فقط بكل غرفة.

2- تشكيلات الغرف: يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة مختلف القضايا والفصل فيها في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة معا أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

إلى جانب التشكيلات القضائية يضم المجلس لجنة للتقارير والبرامج، ولا تمارس هذه الأخيرة أي نشاط قضائي إنما تختص بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وعلى التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية، واقتراح تدابير لتحسين نشاط المجلس.[1]

أ- **تشكيلة كل الغرف مجتمعة:** يرأسها رئيس مجلس المحاسبة، وتتكون هذه التشكيلة من نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، بحضور الناظر العام وله حق المشاركة في المناقشات، ويمنع عليه المشاركة في المداولات القضائية، ولكي تكون مداولات تشكيلة الغرف مجتمعة صحيحة يجب حضور نصف أعضائها على الأقل[2]، كما تتمتع هذه التشكيلة باختصاصات قضائية واستشارية، فمن جهة تنعقد للتحقيق في الحسابات التي تعاد إلى المجلس بعد الطعن بالنقض فيها، ومن جهة أخرى تقدم رأيها في مسائل الإجراءات والاجتهادات التي تخطر بها من قبل كل من الرئيس الأول للمجلس أو من طرف الغرفة أو الناظر العام.[3]

ب-**تشكيلة الغرفة وفروعها:** حيث تتشكل في تشكيلة مداولة من ثلاثة قضاة على الأقل، وتفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها.[4]

ت-**غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** تجتمع غرفة الانضباط للنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون في مجال تسيير الميزانية والمالية، في تشكيلة مداولة تتكون من رئيس الغرفة ذاتها وقضاة من بينهم ستة مستشارين على الأقل ولا تكون مداولات غرفة الانضباط صحيحة إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل ورئيس الغرفة.[5]

[1]- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 30.

[2]- المادة 49 من الأمر رقم 95-20، مصدر سابق.

[3]- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص 110.

[4]- المادة 50 من الأمر رقم 95-20، مصدر سابق.

[5]- بن زيان سعادة ، مرجع سابق، ص 111.

ثالثا: كتابة ضبط مجلس المحاسبة

تتشكل كتابة الضبط من كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، يكلف كاتب الضبط الرئيسي بتسلم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى مجلس المحاسبة أو المرسلة إليه، ويقوم بتبليغ التقارير والمقررات والقرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة، كما يكلف بتسليم نسخ أو مستخرجات من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد تصديقها. كما يكلف بمسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة وحفظه[1]، كما يعد جدول جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويدون القرارات المتخذة ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات.[2]

رابعا: النظارة العامة

تتشكل النظارة العامة من ناظر عام ومن (3) إلى (6) مساعدين يمارسون عملهم في مقر مجلس المحاسبة، فحسب المادة 43 من الأمر رقم 95-20 فإن الناظر العام يتابع ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها فيه، فيتولى بذلك السهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها، إضافة إلى متابعة تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة والتأكد من مدى تنفيذ أوامره، كما يحضر جلسات التشكيلات القضائية في المجلس والتي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات.[3]

وقد ورد في المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة أن النظارة العامة تزود بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام.

خامسا: الهياكل الإدارية والتقنية

في إطار تأدية مجلس المحاسبة لمهامه على أحسن وجه وفي ظروف ملائمة فإنه يستدعي وجود أجهزة تدعيم متنوعة، تتمثل أساسا في:

1- الأمانة العامة: يترأسها أمين عام وهو الآمر بالصرف الرئيسي، يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة، يسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية والتقنية،

[1]- المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق.

[2]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق.

[3]- جدي وفاء، مرجع سابق، ص ص 246-247.

وعلى توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه، وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة.[1]

2- **الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:** يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية تكلف بتقديم المساعدة والدعم التقني، سواء فيما يخص المعلومات والأدوات المنهجية أو بمناسبة تنفيد عمليات الرقابة، تتكون هذه الأقسام من قسم تقنيات التحليل والمراقبة الذي يقوم بعمليات التدقيق والإشراف عليها، كما يعمل بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برامج لتكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستواهم وتقييم ذلك بصفة دورية، إضافة إلى قسم الدراسات ومعالجة المعلومات الذي يقوم بدراسات في الميادين المالية والاقتصادية والقانونية، وإعداد وتوزيع منشورات المجلس ومنتجاته الوثائقية.[2]

أما المصالح الإدارية فتشرف عليها مديرية الإدارة والوسائل، حيث تتمثل مهمة هذه الأخيرة في تجسيد الوسائل الضرورية لحسن سير غرف الرقابة والأقسام التقنية لمجلس المحاسبة[3]، تتكون مديرية الإدارة والوسائل من: المديرية الفرعية للمستخدمين؛ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة؛ المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة؛ المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتضم كل مديرية فرعية مكتبين إلى أربع مكاتب.[4]

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة

إن الغاية من وجود مجلس المحاسبة ترتبط أساسا بحماية الأموال والموارد العمومية من جهة وفرض قيم دولة الحق والقانون من جهة ثانية من خلال التأكيد الدائم على تطبيق القوانين والتنظيمات السارية واحترامها، وهو ما يقتضي اضطلاعه بمهام دقيقة وكبيرة تسند إليه منها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي[5]، والتي سنتطرق إليها كما يلي:

[1]- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 34.

[2]- جدي وفاء، مرجع سابق، ص 248.

[3]- نفس المرجع ، ص 249.

[4]- المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق.

[5]- أحمد غاوي، دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص 191.

الفرع الأول: النطاق الرقابي لمجلس المحاسبة

حصر المشرع الجزائري مجال تدخل مجلس المحاسبة فيما يلي:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية.
- الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما كان وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزء من رأس المال.
- الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية لدعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص بمناسبة حملات التضامن.[1]
- تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10-02 وسع مجال تدخل مجلس المحاسبة، فأصبح مجال تدخله يمتد أين ما تكون الأموال العمومية، سواء كانت الاستفادة منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

[1]- المادة 06 إلى 12 من الأمر رقم 95-20، مصدر سابق.

[2]- المادة 04 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ الموافق 26 غشت 2010م، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، ع50، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1431هـ الموافق 01 سبتمبر 2010م.

الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة

يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها[2]، بما في ذلك المؤسسات العمومية الإدارية، ولذلك فهو يتمتع بصلاحيات واسعة وهامة، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة

يباشر مجلس المحاسبة مجموعة من الصلاحيات الادارية يتم عرضها كما يلي:

1- **حق الاطلاع وسلطة التحري:** يمكن للمجلس الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل العمليات المالية والمحاسبية أو تلك اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وله حق كما منح سلطة الاستماع إلى احد عون على مستواها، ومثال ذلك ما قام به المجلس من تحريات سنة 2011، حيث أشار في تقريره السنوي إلى إحصاء عشرات الآلاف من المناصب الشاغرة وذلك في (9) دوائر وزارية.[3]

تمكن سلطة التحري من الاطلاع على جميع المسائل المنجزة، والمعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مهما يكن وضعها القانوني، كما منح المشرع لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، مع إمكانية مجلس المحاسبة واستشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تقتضي ذلك.[4]

2- **رقابة نوعية التسيير:** تعتبر رقابة نوعية التسيير من أهم أنواع الرقابة، والتي ينجر عنها تحقيق تحسين التسيير في المؤسسات محل الرقابة، فنظرا لأهميتها أوصت بها المنظمات

[1]- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، عدد14، اكتوبر 2016، ص 169.

[2]- المادة 07 من الأمر رقم 95-20، مصدر سابق.

[3]- مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد05، عدد02، جويلية 2020، ص 277.

[4]- أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، عدد 03، أفريل 2015، ص ص 247-248.

الدولية والإقليمية للأجهزة المالية للرقابة العليا، واعتمدتها ضمن المعايير المعتمدة لتحقيق رقابة فعالة على الهيئات والمؤسسات المراقبة[1]، وبهذه الصفة يتولى مجلس المحاسبة في الصلاحيات الآتية:

- التدقيق وتقييم شروط استعمال الهيئات والمرافق العمومية الخاضعة للرقابة للموارد والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفاعلية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى الأهداف والمهام والوسائل المستعملة، فهي تهدف إلى الاستعمال المنتظم والصارم لجميع الموارد والأموال العمومية.[2]
- التأكد أثناء إجراء تحرياته من وجود ملاءمة وفاعلية لآليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، في هذا الإطار يتأكد المجلس خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة للرقابة لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل وتقفي المجريات الصارمين والموثوقين لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة.[3]
- يراقب المجلس شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، حيث تهدف هذه الصورة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة في منح تلك المساعدات ومدى تطابقها مع الغايات التي منحت لأجلها.[4]
- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من قبل الهيئات الخاضعة للرقابة.
- المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات الخاضعة للرقابة والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي على السواء، وذلك على سبيل المصلحة الوطنية.[5]

يقدم مجلس المحاسبة في نهاية المراقبة توصيات بكل الإجراءات والإقتراحات التي يراها ملائمة من لتحسين نوعية التسيير ويقدمها إلى مسؤولي ومسيري مختلف المصالح والهيئات

[1]– طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 410.

[2]– دواعر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، مرجع سابق، ص 201.

[3]– المادة 69 من الأمر رقم 10–02، مصدر سابق.

[4]– براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، 2021/2020، ص 394.

[5]– مسعود راضية، مرجع سابق، ص 122.

الخاضعة للمراقبة وذلك بغية تفادي النقائص المسجلة على استغلالها للموارد المتاحة وتسييرها للأموال العمومية بشكل عام والعمل على تحسين فعالية ومردودية هذا التسيير.[1]

يتضح أن رقابة نوعية التسيير تستهدف أساسا رقابة مدى شرعية النشاط المالي للمصالح والهيئات العمومية، وعلاوة على ذلك تستهدف أيضا تقييم مردودية تلك المصالح والهيئات وتقييم مدى نجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطرة.[2]

حيث تهدف رقابة مجلس المحاسبة إلى تشجيع الإستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية؛ وترقية إجبارية وتقديم الحسابات؛ وايضا تطوير شفافية تسيير المالية العمومية؛ كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.[3]

ثانيا: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

يباشر مجلس المحاسبة مجموعة من الصلاحيات القضائية يتم عرضها كما يلي:

1- مراجعة حسابات تسيير المؤسسات العمومية الإدارية: في إطار الرقابة القضائية يفترض على الآمرين بالصرف والمحاسبين العمومية إيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة[4]، يقصد بمراجعة حسابات التسيير الفحص والتدقيق في شرعية وصحة العمليات المحاسبية والمالية للحسابات التي المقدمة والوثائق المرتبطة بها، والتحقيق في مدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها والحكم عليها وفق لما حدده القانون.[5]

تجدر الإشارة أن حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون تخضع لمراجعة مجلس المحاسبة ويصدر بشأنها أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين.[6]

تتم عملية تدقيق الحسابات من خلال التحقيق من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدتها، ثم يتم فحص

[1]- عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 144.

[2]- مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، عدد11، سبتمبر 2018، ص 573.

[3]- المادة 02 من الأمر رقم 10-02، مصدر سابق.

[4]- المادة 104 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

[5]- طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 430.

[6]- المادة 86 من الأمر رقم 95-20، مصدر سابق.

تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من حيث شرعيتها وصحتها المالية من الناحية القانونية والميزانية.[1]

في هذا الإطار يتولى رئيس الغرفة المختصة بتعيين مقرر يكلف بمهمة التدقيق في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها بموجب أمر، إما بمفرده أو بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، يتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبرز فيه معايناته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياها، ويرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي المحتمل عند الاقتضاء إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ثم يعرض بعد ذلك كل الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي.[2]

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن في حالة البت في ملف المحاسب العمومي بقرار مؤقت يبلغ إلى المعني بالأمر ويمنح له أجل شهر لإرسال إجابته والوثائق الثبوتية لإبراء ذمته المالية، مع أنه يتم احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ قابل للتمديد بطلب من المعني عند الاقتضاء.[3]

تتم المصادقة على الحسابات من قبل مجلس المحاسبة حيث يعد تقريرا متعلق بالمصادقة على الحسابات ويرفق مع مشروع قانون تسوية الميزانية.[4]

2- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يتولى مجلس المحاسبة في هذا الاطار التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[5]، وتدخل في دائرة المخالفات في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء التالية:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العامة.
- استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية العمومية لأهداف غير الاهداف الممنوحة من أجلها.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة او السلطة المخولة بها، او خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات او تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

[1]- مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 574.

[2]- براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 396.

[3]- شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد02، مارس 2016، ص 538.

[4]- المادة 105 من القانون رقم 23-07، مصدر سابق.

[5]- المادة 87 من الأمر رقم 10-02، مصدر سابق.

- الرفض غير المؤسس للتأشيرات او العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية او التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.[1]
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- التهاون المترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.[2]

إذا ثبت للمجلس أحد المخالفات السالفة الذكر أثناء معاينته لقواعد التسيير الميزاني والمالي، فإنه يحمل المسؤولية المترتبة عن تلك الأخطاء للجهات المعنية والحكم على مرتكبي تلك المخالفات بالغرامات.

[1]– جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق– دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية– دراسات اقتصادية– 29، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 93.

[2]– المادة 88 من الأمر رقم 95–20، مصدر سابق.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على رقابة مجلس المحاسبة والطعن في قراراته

تختتم رقابة مجلس المحاسبة بمجموعة من النتائج والقرارات سنتعرض إليها في (الفرع الأول)، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى طرق الطعن في هذه القرارات، كما يلي:

الفرع الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة

باختلاف اختصاصات مجلس المحاسبة وتنوعها إما قضائية أو إدارية، تتنوع حصيلة أعماله بين نتائج إدارية وأخرى قضائية، سنتعرض إليها كما يلي:

أولا: النتائج الإدارية

عند مزاولة مجلس المحاسبة لاختصاصاته الإدارية، فإنه يصدر توجيهات للإدارات المعنية أو توصيات للسلطة السلمية أو الوصية للجهة المراقبة، وذلك لتصحيح الأخطاء وإدخال تحسينات على طرق التسيير، وتتخذ هذه التوجيهات والتوصيات الأشكال التالية[1]:

1- **رسالة رئيس الغرفة:** وهي رسالة يضطلع بها رئيس الغرفة المختصة والهيئات والمصالح الخاضعة للرقابة والسلطات السلمية أو الوصية، بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بالأملاك وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.[2]

2- **مذكرة التقييم:** عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية، ويمكن أن يستخلص أكثر من مذكرة بتقرير واحد، حيث بلغ عددها سنة 1996، 86 مذكرة من مجموع 72 عملية رقابة مقررة.[3]

3- **المذكرة المبدئية:** يرسل رئيس المجلس المذكرة المبدئية إلى السلطات المعنية ليحيطها علما بما عاينه ولاحظه من نقائص موجودة في النصوص، المتعلقة بشروط استعمال وتسيير الأموال

[1]- جدي وفاء، مرجع سابق، ص 274.

[2]- بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، مجلد10، عدد02، 2022، ص 63.

[3]- العيد ضويفي، راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والعقار، مجلد07،عدد01، ماي 2020، ص 1121.

والمحاسبات والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته، ويرفق هذه المعاينات والملاحظات بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها، وعلى الجهات المرسل إليها كذلك إفادة المجلس بالنتائج التي تخصصها للإجابة على هذه المذكرات.[1]

4- المذكرة الاستعجالية: نصت المادة 47 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة والتي أشرنا اليها سابقا، والفرق الموجود بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية بها، بينما المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية أكبر فهي توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.[2]

5- التقرير المفصل: يعده مجلس المحاسبة في حالتين أساسيتين هما:

أ- الحالة الاولى: إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، وتصادق تشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل تدون فيه جميع الوقائع ويوقع من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، يرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته إلى الهيئات القضائية المختصة.[3]

ب-الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تصادق تشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل يوقع من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.[4]

6- التقرير السنوي: يتضمن هذا التقرير مجمل المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات المقدمة اضافة الى ردود

[1]- صديق بن حسين، دور آليات مجلس المحاسبة الجزائري كجهاز أعلى للرقابة المالية في تجسيد مبادئ الحكم الراشد، مجلة المفكر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد17، عدد02، 2022، ص 255.

[2]- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 142.

[3]- نفس المرجع، ص ص 142- 143.

[4]- صديق بن حسين، مرجع سابق، ص 256.

المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية للهيئات الخاضعة للرقابة[1]، حيث يعده مجلس المحاسبة سنويا ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس عملية نشره في الجريدة الرسمية.[2]

ثانيا: النتائج القضائية

تتجلى نتائج أعمال الرقابة القضائية في عدة مجالات، نتطرق إليها كما يلي:

1- **في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف:** يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والآمرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات، وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية، ويطبق إكراهات مالية على المحاسبين والآمرين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.[3]

2- **في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين:** إذا اتضح بعد عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين سلامة وصحة جميع العمليات المالية التي قام بها يمنح له مجلس المحاسبة إبراء للذمة بموجب قرار نهائي يقتضي من خلاله وفقا لمبدأ سنوية الميزانية أن يتعلق هذا الإبراء بالتسيير المالي الذي تم فحصه فقط والذي يدخل في طياته كل العمليات المنجزة خلال تلك السنة المالية سواء من طرف المحاسب المعني أو من طرف المحاسبين الذين كانوا في نفس المنصب وخلال نفس الفترة[4]، أما إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل يوضع المحاسب العمومي في حالة مدين يمثل في قرار بباقي الحساب.[5]

[1]- طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عباس لغرور خنشلة، عدد07، جانفي 2017، ص ص 418- 419.

[2]- المادة 199 من دستور 2020، مصدر سابق،ص42.

[3]- موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، مجلد05، عدد01، جوان 2018، ص 11.

[4]- شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية – مقارنة تحليلية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، مجلد06، عدد01، 2022، ص 1056.

[5]- بن علال الهاشمي، دراجي كريمو، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر3- الجزائر، مجلد11، عدد01، جوان 2022، ص 225.

3-في مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تصدر غرفة الانضباط قرارات تتضمن غرامات مالية في حق مرتكبي المخالفات المالية التي تثبت إدانتهم[1]، بشرط ألا يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب هذه المخالفات، مع الإشارة إلى أن هذه المخالفات تتقادم بعد مرور (10) سنوات على ارتكابها، فلا يسأل مرتكبيها بعد مضي هذه المدة.[2]

دون المساس بالمتابعات الجزائية يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية.[3]

كما أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، بمعنى أن مرتكب الأخطاء والمخالفات المذكورة أعلاه قد يتعرض لعقوبتين، الأولى غرامة مالية من مجلس المحاسبة، والثانية جزائية تكون من اختصاص القضاء.[4]

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

تبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال القرارات التي يصدرها وطرق الطعن فيها، فهو يظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف، وكقاضي استئناف في القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة والتي تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[5]، يتم تناول ذلك كما يلي:

أولا: المراجعة

القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالمراجعة، إما بطلب يقدمه الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام، أو يكون طلبا تلقائيا من قبل الغرفة أو الفرع المصدر

[1]- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد07، جانفي 2018، ص 233.

[2]- أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 258.

[3]- المادة 21 من الأمر رقم 10-02، مصدر سابق.

[4]- أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 259.

[5]- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص ص 61-62.

للقرار، حيث تكون هذه المراجعة لعدة أسباب من أهمها الخطأ أو الإغفال أو التزوير أو عناصر أخرى.[1]

يستوجب لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على الوقائع والوسائل التي تم الاستناد إليها إضافة للوثائق والمستندات الثبوتية، يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ التبليغ بالقرار محل الطعن كأصل عام، إلا أنه كاستثناء يمكن إجراء المراجعة بعد هذا الأجل إذا صدر القرار على أساس وثائق ثبت أنها خاطئة، حيث يقوم رئيس الغرفة أو الفرع بتعيين قاضي يتولى دراسة ملف طلب المراجعة ليقدم مرفقا بآرائه إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم ملاحظاته المكتوبة ويتم تحديد الغرفة أو الفرع المختص بالنظر في طلب المراجعة وتحديد تاريخ الجلسة.[2]

لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار محل الطعن كأصل عام إلا أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام الأمر بوقف تنفيذ القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك.[3]

ثانيا: الاستئناف

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد(1) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، يقدم الطلب من طرف المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام فقط.

تقدم عريضة الاستئناف كتابيا موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني مع إرفاقها بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها، تودع لدى أمانة ضبط المجلس أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام حيث يترتب على رفع الاستئناف وقف تنفيذ القرار محل الطعن.[4]

يعين رئيس المجلس مقرر مكلف بالتحقيق في الملف ويعد تقريرا يتضمن اقتراحاته والذي يبلغ إلى الناظر العام الذي يقدم بدوره استنتاجاته كتابيا، ويعيد الملف مرفق بتقرير المقرر واستنتاجاته إلى مجلس المحاسبة، يدرس هذا الأخير بتشكيلة كل الغرف المجتمعة دون الغرفة المصدرة للقرار

[1]– بن داوود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 108.

[2]– بن داوود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

[3]– المادتين 105 و106 من الأمر رقم 95–20، مصدر سابق.

[4]– المادة 107 من الأمر رقم 95–20، مصدر سابق.

موضوع الطعن الاستئناف المرفوع إليها، وبالأخير يحدد رئيس مجلس المحاسبة تاريخ الجلسة ويستدعي الأطراف المعنية للحضور.[1]

يضبط رئيس الجلسة سيرها بحيث يوجه موضوع المناقشة، فيمكن للمستأنف أو ممثله القانوني تقديم ملاحظاته الشفاهية، وفي الختام تعرض القضية على المداولة دون حضور المقرر والناظر العام وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة.[2]

ثالثا: النقض

يعرف النقض الإداري بأنه من طرق الطعن غير العادية، ترفع ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية[3]، حيث نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98- 01 على أنه:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية. ويختص ايضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."[4] فالأصل أن جميع الأحكام والقرارات الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[5]، بما فيها قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة، حيث يقدم هذا الطعن إما بطلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام. فإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها[6]، فالأصل أن الطعن بالنقض يرتبط بتقرير مجلس الدولة للمبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامه دون تطبيقها أو الفصل في موضوعها[7]، باستثناء تقريره نقض قرارات مجلس المحاسبة يتصدى فيها مجلس الدولة للموضوع والقانون حيث لا يعاد الملف إلى

[1]- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 122.

[2]- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 122.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "الدعاوى وطرق الطعن الإدارية"، الجزء الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب، 2013، ص220.

[4]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432هـ الموافق 26 يوليو 2011م، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رج ج، ع43، الصادرة بتاريخ 03 رمضان 1432هـ الموافق 03 غشت 2011م.

[5]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2005، ص53.

[6]- المادة 28 من الأمر رقم 10-02، مصدر سابق.

[7]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الخصومة، التنفيذ، التحكيم"، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، د ت ، ص 355.

الجهة المصدرة للقرار إنما يمارس مجلس الدولة كامل ولايته على القضية من ناحية الوقائع والقانون[1]، وهو ما نصت عليه المادة 958 من ق إ م إ بقولها: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع."[2] حدد أجل الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة في المادة 956 من ق إ م إ بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلافه[3]، ولا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن وفق للمادة 909 من ق إ م إ.[4]

تقييما لما سبق يمكن القول أن أعمال مجلس المحاسبة ماهي إلا أعمالا رقابية إدارية مالية، تصدر بناءً على معاينة الميزانيات للأشخاص الإدارية العامة والاقتصادية والمالية، مما يجعل قرارته تصدر في شكل قرارات إدارية، بعيدا عن القرارات القضائية، حتى لو كانت تشكيلة مجلس المحاسبة قضاة فهذا لا يضفي عليه الصفة القضائية بل هو بمثابة إدارة.[5]

على الرغم من الأهمية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة كجهاز رقابي مستقل ذو اختصاص مزدوج إداري وقضائي، إلا أن دوره لم يرقى إلى المستوى المنتظر كهيئة رقابية قوية وفعالة، ولم يحقق الأهداف المرجوة منه، وهذا نتيجة فقدان المجلس للاستقلالية الوظيفية والعضوية وتأثير السلطة التنفيذية على قرارات مجلس المحاسبة، والتقصير في متابعة القضايا التي يكشف عنها هذا المجلس لوجود مصالح متبادلة بين المتهمين الذين يكشف عنهم المجلس فأقصى ما يملكه هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة في إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة.[6]

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13، الجزء الأول، ط5، بيت الافكار، الدار البيضاء الجزائر، د ت، ص 589.

[2]– المادة 958 من القانون رقم 08–09، المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير2008م، المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، المعدل والمتمم، ج رج ج، ع21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1423هـ الموافق 23 ابريل 2002م.

[3]– المادة 956 من القانون رقم 08–09، مصدر سابق.

[4]– زكرياء قشار، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر، مجلد14، عدد02، 2022، ص189.

[5]– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، كلية الحقوق، 13 جويلية2011، ص ص 349–350.

[6]– بلحاج سليم، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الدولي الافتراضي" الإجرام المالي والاقتصادي"، جامعة الجزائر1 يومي 15–16 مارس 2023، ص 604.

المبحث الثالث: الرقابة البرلمانية

تتولى المجالس النيابية في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد الميزانية، فمن الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة التنفيذ على النحو الذي اعتمدتها به[1].

تتجسد الرقابة السياسية في مطالبة المجالس النيابية للحكومة بتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات، وذلك إما في صورة أسئلة شفاهية وكتابية أو استجواب أو باستدعاء ممثلي السلطة التنفيذية عند الاقتضاء للاستماع إليهم فيما يخص المالية العامة أو الخاصة من قبل اللجان المالية[2]، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة البرلمانية (مطلب أول)، وأدوات الرقابة البرلمانية (مطلب ثاني)، وتقييم الرقابة البرلمانية (مطلب ثالث)، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية

تكتسي الرقابة البرلمانية أهمية بالغة على تنفيذ الميزانية العامة، حيث تساهم في التأكد من صحة العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة البرلمانية (فرع أول)، ونشأة وتطور الرقابة البرلمانية (فرع ثاني)، وأهداف الرقابة البرلمانية (فرع ثالث)، كما يلي:

[1]– سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة– الإيرادات العامة–الميزانية العامة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2009، ص 390.

[2]– بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية – حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007/2006، ص 115.

الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة مظهرا من مظاهر الحكامة في تسيير وإنفاق المال العام[1]، وتعتبر الرقابة البرلمانية من أهم صورها، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها: تلك الرقابة الشعبية التي تقوم بها السلطة التشريعية من خلال السلطات الممنوحة لها، تباشرها أثناء وبعد عمليات تنفيذ الميزانية باستعمال آليات متعددة.[2]

كما تعرف أيضا "الصلاحية الممنوحة للبرلمان، كونه ممثلا للشعب، من أجل الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، للتأكد من مدى احترامها لواجباتها، واحترام تلك الإجازة الممنوحة من البرلمان للحكومة فيما يخص الإنفاق."[3]

تعرف أيضا بأنها "الرقابة التي تمارسها مؤسسة دستورية سياسية وسيادية المتمثلة في البرلمان على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة وتتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق والضرورة الدستورية."[4]

الفرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة البرلمانية في الجزائر

ارتبطت فكرة الرقابة البرلمانية بفكرة التمثيل والمشاركة السياسية لرسم السياسات واتخاذ القرارات وهي ايضا فكرة قديمة وعريقة عراقة تاريخ الجزائر، حيث صاحب ذلك تطور الهيئات التي تجسد التمثيل الشعبي والرقابة على الحكام، في ظل تجربة برلمانية غنية عبر محطات وظروف مختلفة[5]، نوجزها كما يلي:

[1]– ملاتي معمر، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر" الصفقات العمومية نموذجا"، د ط، دار الكتاب الحديث، أولاد فايت– الجزائر، 1444هـ–2023م، ص94.

[2]– جدي وفاء، مرجع سابق، ص162.

[3]– الجازي محمد سالم الدعباء النابت، فاعلية الرقابة البرلمانية على الهيئات والمؤسسات العامة في التشريع القطري – دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية القانون، يونيو 2023، ص42.

[4]– عقباوي حبسة، دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، مجلد02، عدد02، 2021، ص 50.

[5]– ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري – مقاربة تحليلية مقارنة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، د ت ، ص49.

أولا: التجربة البرلمانية قبل الاستقلال: في الوقت الذي شكلت فيه الجزائر نقطة ارتكاز لتجارة الفينيقيين وملاحتهم، في المناطق الداخلية التي كانت تقيم بها مجموعة من القبائل البربرية يجمعها زعيم القبيلة بمساعدة هيئة استشارية في مجلس القبيلة، واستمر ذلك خلال سيطرة العثمانيين، إلى أن وقعت الجزائر في يد الاحتلال الفرنسي عام 1830م، ففي عهد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة الذي سيطر خلال 1937 عام على ما يقارب ثلثي مساحة الجزائر، وأنشأ في نظام المجلس كهيئة برلمانية تمثيلية، وحين اندلاع الثورة تأسست هيئة استشارية تمثيلية في مقدمتها المجلس الوطني للثورة لتجسيد السياسة الشعبية في قيادة وتنظيم العمل الثوري.[1]

ثانيا: التجربة البرلمانية من 1962 إلى 1989: هذه المرحلة توجت بمناقشة أول دستور جزائري بتاريخ 1963/09/08 وتمت المصادقة عليه حيث تضمنت أحكامه آليات الرقابة على الحكومة الى حين تأسس المجلس الوطني بتاريخ 1964/04/28 واضطلع بالوظيفة التشريعية والرقابية الا أن مسعى السلطة التنفيذية لاحتواء المجلس وتعطيل الدستور بحجة الظروف الاستثنائية قلص من نفوذه.[2]

أعلن بتاريخ 1965/06/19 بأن يكون المجلس الوطني للثورة هو القائد، والسلطة العليا للدولة والحزب، واستمر ذلك إلى غاية صدور دستور 1976 الذي أعلن العودة إلى الحياة البرلمانية من جديد، حيث تميزت هذه المرحلة بوحدة السلطة وقلة نفوذ سلطة التشريع أمام سلطة التنفيذ.

في ظل دستور 1989 عرفت الجزائر تحول ديمقراطي تجسد في إقرار التعددية السياسية على مستوى السلطة التنفيذية، وانتعش الدور الرقابي للمجلس في تلك الفترة إلى غاية 1991 حيث عرفت الجزائر فراغ دستوري وعهد إلى هيئة استشارية بإصدار مراسيم تشريعية، فتم إنشاء مجلس انتقالي أسندت له وظيفة المؤسسة التشريعية.[3]

ثالثا: التجربة البرلمانية في دستور 1996: اتاح دستور 1996 للمواطنين والأحزاب السياسية المشاركة في الحياة السياسية، وأسس نظام الثنائية البرلمانية، وأفرز إنشاء برلمان من غرفتين بداية من عام 1997، مما سمح بممارسة صلاحيات تشريعية ورقابية، إضافة إلى منحه آليات في مواجهة الحكومة.[4]

[1]– ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية– تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق2013/2012، ص ص 75–76.

[2]– ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري – مقاربة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص50.

[3]– نفس المرجع، ص ص 51– 52.

[4]– ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة البرلمانية

يعتبر البرلمان ممثلا للشعب لدى الحكومة، حيث يتولى الرقابة على أدائها وكيفية صنع وتنفيذ السياسات المالية فيها سواء من خلال اعتماده للموازنة العامة أو رقابته على تنفيذها، والتي تهدف أساسا إلى:

- التأكد من التطبيق السليم للتشريعات والتنظيمات المعمول بها من قبل المؤسسات العمومية.
- العمل على التسيير السليم للاقتصاد الوطني والتأكد من أن صيانة وتنمية الثروة تتم في إطار الشفافية والوضوح والنظام.
- العمل على محاربة التلاعب بالأموال العمومية واختلاسها وكل ما من شأنه المساس بالثروة الاقتصادية، كما يضمن تعزيز الديمقراطية.[1]

المطلب الثاني: الرقابة المتزامنة مع تنفيذ الميزانية العامة

يقصد بالرقابة المتزامنة الآليات الدستورية الممنوحة للبرلمان والتي يمارسها أثناء تنفيذ الموازنة العامة، إذن تمارس الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة وفق شروط وإجراءات معينة يقرها الدستور والقانون[2]، نوجزها كما يلي:

الفرع الأول: السؤال البرلماني

يعد حق السؤال من أهم الضمانات الدستورية الممنوحة للبرلمان، حيث تمارس وفق شروط و إجراءات معينة لتحقيق صحة ممارسة الآليات الرقابية على تنفيذ قوانين المالية.[3]

نصت المادة 158 من دستور2020 السابق ذكره بقولها: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة." كما اضافت المادة 108 من القانون رقم 23-07

[1]– بن ناصر جبارة، فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للحد من الفساد المالي – دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية – تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، 2011/2010، ص ص 166-167.

[2]– سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها"، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، د ت، ص 24.

[3]– دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، 2013/2012، ص 102.

السابق ذكره بقولها: " يمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة في ما يخص استعمال الموارد المالية للدولة."

1- **أنواع السؤال البرلماني:** تتنوع الأسئلة البرلمانية حسب شكلها وأهميتها وطريقة استعمالها وأولويتها كما يلي:

أ- **أسئلة كتابية:** يعرف هذا النوع من الأسئلة بأنه ذلك الطلب الذي يستهدف الحصول على معلومات حول موضوع ما يوجه من أحد البرلمانيين إلى أحد اعضاء الحكومة، ويلزم هذا الأخير بالإجابة عليه في وقت محدد.[1]

ب- **الأسئلة الشفوية:** هو إجراء يسمح لأعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين. ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها والرد عليها شفويا في الجلسة المخصصة لها، وتنقسم إلى نوعين: أسئلة شفوية بدون مناقشة التي تقتصر على المحاورة بين عضو البرلمان السائل و الوزير المجيب، وأسئلة شفوية بمناقشة تتوسع إلى تدخل أعضاء آخرين في المحاورة.[2]

2- **إجراءات السؤال البرلماني:** يودع نص السؤال الشفوي أو الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويتولى مكتب كل غرفة بالنظر في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة[3]، يطالب عضو الحكومة بتقديم الجواب عن السؤال الشفوي خلال الجلسات الأسبوعية التي يعقدها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول لذلك في أجل لا يتعدى (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال، كما هو الحال بالنسبة للسؤال الكتابي يطالب بالجواب عنه كتابيا في أجل أقصاه (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي. حيث تضبط عدد الاسئلة الشفوية وتحدد جلساتها بالتشاور بين غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة، اذ لا يمكن لعضو البرلمان طرح أكثر من سؤال في كل جلسة، واذ عرض العضو البرلماني سؤاله وتمت الإجابة عليه أجيز له إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد وبالمقابل لعضو الحكومة الرد. كما أجيز لعضو

[1]- حافظي سعاد، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، مجلد06، عدد01، 2022، ص618.

[2]- نفس المرجع، ص 619.

[3]- المادتين 70 و73 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 غشت 2016م، المعدل والمتمم، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رج ج،ع50، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة 1437هـ الموافق 28 غشت2016 م.

البرلمان بسحب سؤاله الكتابي أو الشفوي أو بتحويل هذا الأخير إلى سؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لذلك مع إلزامية تبليغ الحكومة بذلك.

يودع الجواب عن السؤال الكتابي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ به صاحبه.[1]

إذا رأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه الاخيرة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلسين، وتستوجب أن تقتصر على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، ويتم نشر الأسئلة الشفوية والكتابية وكذلك أجوبتها حسب الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.[2]

الفرع الثاني: الاستماع والاستجواب

للبرلمان الحق في طلب سماع اعضاء الحكومة واستجوابهم، يتم عرض ذلك بالتفصيل كما يلي:

1- **الاستماع:** منح المؤسس الدستوري للجان البرلمانية حق طلب سماع أعضاء الحكومة بخصوص أي مسألة تتعلق بالمصلحة العامة..." وذلك من خلال تبليغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني لطلب السماع إلى الحكومة في أجل (07) أيام قبل تاريخ انعقاد جلسة السماع، حيث تضبط برامج جلسات السماع بالتنسيق مع الحكومة.[3]

2- **الاستجواب:** يعد من أخطر الوسائل الرقابية على الحكومة، ومرجعه أمرين أولا أنه ذو طبيعة اتهامية، بمعنى أنه يحمل في ثناياه اتهاما للحكومة أو العضو عن شائبة قصور في أحد التصرفات، وثانيا أنه وسيلة ذات أثر عقابي شديد حيث يترتب عنه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو طرح الثقة بأحد الوزراء.[4]

أ- **تعريف إجراء الاستجواب:** عرفه العديد من الفقهاء الغربيين والعربيين من بينهم الفقيه الفرنسي جورج فيدل (VEDELE George) بأنه: "الإجراء النموذجي للحصول على

[1]- المواد 71 و72 و74 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

[2]- المادتين 75 و76 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

[3]- المادتين 76 مكرر و76 مكرر1 من القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال 1444هـ الموافق 18 ماي 2023م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رج ج، ع35، الصادرة بتاريخ 01 ذي القعدة 1444هـ الموافق 21 ماي 2023م.

[4]- بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص والتطبيق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 272.

معلومات ومراقبة الحكومة حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسية الحكومة في جوانبها المختلفة أو في مجملها."[1]

يهدف إجراء الاستجواب الى محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.[2]

أما في الجزائر لم ينص المؤسس صراحة على تعريف إجراء الاستجواب إلا أن المادة 160 من دستور 2020 نصت على انه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسالة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما." الا ان القانون العضوي رقم 23-06 استبعد من المسائل ذات أهمية وطنية، المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية.[3]

ب-إجراءات الاستجواب: يشترط في نص الاستجواب أن يوقع من قبل (30) نائبا أو (30) عضوا في مجلس الأمة على الأقل، ويبلغ به رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال (48) ساعة الموالية لقبوله، تتم تحديد جلسة الاستجواب التي تنعقد خلال(30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب من قبل مكتب غرفتي البرلمان بالتشاور مع الحكومة.[4]

الفرع الثالث: بيان السياسة العامة

يعرف هذا البيان بأنه ذلك البيان السنوي الذي تعده الحكومة المتضمن حصيلة نشاطها طيلة السنة، تقوم بعرضه على البرلمان لاطلاعه على مدى نجاح أو فشل تطبيق مخطط او برنامج العمل الذي صادق عليه، مع إبلاغها بالنتائج التي حققها، مما قد يرتب تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة.

نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 23-06 السابق ذكره بقولها: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم كل سنة، ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة

[1]- تشعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون- فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014/2013، ص09.

[2]- نعمان عطا الله الهيتي، الرقابة على الحكومة " دراسة دستورية مقارنة"، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا- دمشق- جرمانا، د ت، ص 112.

[3]- المادة 66 من القانون العضوي رقم 23-06، مصدر سابق.

[4]- المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

طبقا لأحكام المادة 111 من الدستور." إضافة للمجلس الشعبي الوطني مكن المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة من عرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة وفقا للمادة 111 فقرة 08 من دستور 2020.

ألزمت الحكومة بعرض بيان السياسة العامة المتضمن الحصيلة السنوية لنشاطها بمجرد المصادقة على مخطط أو برنامج عملها على البرلمان، خلال مدة زمنية حددت بسنة تبدأ من تاريخ المصادقة على مخطط او برنامج العمل[1]، حيث يترتب على اختتام مناقشة البيان ما يلي:

1- **اللائحة:** بمقتضى المادة 51 فقرة 3 من ق ع رقم 16-12 السابق ذكره يمكن أن تختتم مناقشة البيان بلائحة[2]، والتي توقع من قبل (20) نائبا، حددت آجال تقديم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة بمدة لا تتعدى (72) ساعة الموالية لاختتام مناقشته، تعرض الاقتراحات للتصويت عليها حسب ترتيب إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[3]، ولا يتدخل أثناء المناقشات السابقة للتصويت على اقتراحات اللوائح المتعلقة بالبيان إلا الحكومة بناء على طلبها؛ أو مندوب أصحاب اقتراح اللائحة؛ أو نائب يرغب في التدخل لتأييد أو معارضة اقتراح اللائحة.[4]

تنتهي اللائحة إما لصالح الحكومة أو معارضة لها، مصادقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه على إحدى اللوائح تلغي اللوائح الأخرى.[5]

2- **ملتمس الرقابة (أو لائحة اللوم):** تعرف بأنها تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ويعبرون عن رغبتهم في إسقاطها[6]، حيث نصت المادة 161 من دستور2020 السابق ذكره بقولها:" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة."

أ- **شروط صحة ملتمس الرقابة:** يشترط لقبول ملتمس الرقابة ما يلي:

[1]- صوادقية هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة البليدة- الجزائر، مجلد34، عدد01، 2020، ص168.

[2]- المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

[3]- بولوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص259.

[4]- المادة 56 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

[5]- بولوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص259.

[6]- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سطيف- الجزائر، قسم الحقوق، عدد05، ديسمبر2017، ص 89.

- ليس لنواب المجلس الشعبي الوطني الحق في توظيف آلية ملتمس الرقابة إلا مرة واحدة في السنة وذلك بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي المقدم من طرف الحكومة، وكل مخالفة لهذا الشرط ترتب عدم القبول الدستوري للملتمس.[1]
- يشترط أن يكون موقع من قبل سبع (7/1) عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.[2]

ب-إجراءات ملتمس الرقابة: يودع نص الملتمس لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس يعلق ويوزع على كافة النواب، لا يتدخل أثناء مناقشات المجلس الشعبي الوطني التي تسبق التصويت على الملتمس المتعلق ببيان السياسة العامة أو باستجواب الحكومة[3] ، إلا الحكومة بناء على طلبها، أو مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، أو نائب يرغب في التدخل إما بتأييد أو معارضة ملتمس الرقابة.[4]

لا تتم الموافقة على ملتمس الرقابة إلا إذا تم التصويت عليه بأغلبية ثلثي (3/2)النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد (03) أيام الموالية لإيداع الملتمس لدى المجلس الشعبي الوطني. وإذا تمت مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على الملتمس، ويترتب عنه تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.[5]

ت-التصويت بالثقة: يعرف أنه ذلك الطلب الذي يرفعه الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، لكسب دعمه السياسي من خلال التصويت بالثقة حول السياسة العامة لحكومته، مما قد يرتب تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

يرفع الوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة أمام المجلس الشعبي الوطني شرط أن يسجل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة وجوبا في جدول الأعمال بناء على طلب الوزير الأول، تجرى مناقشة النواب حول هذا الطلب يكون تناول الكلمة حقا للحكومة ولنائب مؤيد ورافض للتصويت بالثقة، يتم التصويت بالأغلبية البسيطة بالقبول تستكمل الحكومة إما مخطط أو برنامج العمل[6]، أما عند الرفض وحجب الثقة عنه يستوجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في

[1]- قدور ظريف، مرجع سابق، ص 90.

[2]- المادتين 58 و59 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

[3]- المادة 61 من القانون العضوي رقم 23- 06، مصدر سابق.

[4]- المادة 61 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

[5]- المادة 162 من دستور 2020، مصدر سابق، ص 35.

[6]- بولوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص288.

قبولها أو رفضها[1]، كما يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.[2]

الفرع الرابع: لجان التحقيق البرلمانية

لجان مؤقتة تنشئ للنظر في مسائل معينة قد تثير النقاش حولها دون التي تتولاها اللجان الدائمة، وتعد من أخطر الوسائل الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ تسمح بالتحقيق في المخالفات أو التجاوزات للقوانين والأنظمة في الدولة وضمان حماية الشرعية القانونية وقواعدها[3]، حيث نصت المادة 159 من دستور2020 السابق ذكره بقولها: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة."

1- شروط إنشاء اللجان:

- لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة.
- في مجال الاطلاع على الوثائق السرية، فعملية التحقيق لا تنصب على بعض المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة مع تبرير ذلك من الجهات المعنية.
- تقيد أعضاء اللجنة بالسرية التامة في تحرياتهم ومناقشاتهم.
- لا يمكن إنشاء لجان التحقيق في قضية ذات وقائع محل إجراء قضائي.[4]
- اطلاع اللجان على كل الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع التحقيق والاستماع إلى الأشخاص ذوي فائدة ومعاينة الأماكن، بتوجيه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها للمعاينة الميدانية، ويعد عدم الامتثال أمام اللجنة تقصيرا جسيما يدون في التقرير وبدورها تتحمل السلطة السلمية الوصية مسؤولياتها.[5]

[1]- نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم، جامعة لونيسي علي البليدة 2، مجلد07، عدد01، 2022، ص 427.

[2]- المادتين 111 و151 من دستور 2020، مصدر سابق، ص ص 26-34.

[3]- بديار علي محمود، آليات تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية العامة للدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس- الجزائر، مجلد07، أفريل 2022، ص289.

[4]- دواعر عفاف، واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، عدد03، جانفي 2016، ص 208.

[5]- المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

2- إجراءات إنشاء اللجان: تنشئ اللجان بالتصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل (20) نائبا أو عضوا في كل غرفة على الأقل، يحدد في اقتراح اللائحة الوقائع التي تتطلب التحقيق والتحري بدقة، يعين الأعضاء بنفس الكيفية التي يعين بها أعضاء اللجان الدائمة في الغرفتين، إلا أن هذه اللجان تتسم بالطابع المؤقت فتنتهي مهامها بإيداع تقريرها في أجل أقصاه (06) أشهر على الأكثر قابلة للتمديد تحسب بدءا من تاريخ المصادقة على لائحة تشكيلها، إلا أنه لا يمكن إعادة تشكيل لجنة للتحقيق في نفس الموضوع قبل انقضاء (12) شهرا تحسب بدءا من تاريخ انتهاء مهام الأولى.[1]

ينتهي تحقيق اللجان بإعداد تقريرا يتضمن الوثائق المستند إليها والمعاينات التي قامت بها النتائج التي توصلت إليها ويختتم بتوصيات واقتراحات حول ما بدا لها من إهمال أو تقصير أو انحراف يتطلب علاج، مع إبراز تقييم عام حول مدى ملائمة وفعالية الإطار القانوني والتنظيمي للجهة التي كانت محل التحقيق وحول مدى ضرورة إعادة النظر فيه قصد تكييفه.[2]

يسلم التقرير إلى رئيس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة. نشر تقرير اللجنة سواء كليا أو جزئيا يعود للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بناء على اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية وبعد أخذ رأي الحكومة.[3]

تقرير اللجنة عادة ينتهي بدعوة الحكومة إلى ضرورة تكييف الإطار القانوني للهيئة أو الهيئات التي كانت محل تحقيق، أو إدانة الحكومة وتقرير مسؤوليتها السياسية، إلا أن في الجزائر نجد تغيب للجزاء القانوني المترتب على ثبوت نقائص أو تقصير في الأداء الحكومي وتقرير المسؤولية.[4]

[1]- دواعر عفاف، واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة، مرجع سابق، ص 208.

[2]- نفس المرجع، ص209.

[3]- المادتين 86 و87 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

[4]- دواعر عفاف، واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة، مرجع سابق، ص209.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة

بالرجوع لنص المادة 106 من القانون رقم 23-07 السابق ذكره "يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية"، ومنه يمارس البرلمان الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية بانقضاء السنة المالية المعنية، والتصويت على الحساب الختامي للحكومة، وذلك من خلال الكشف عن النفقات والإيرادات التي تم تنفيذها طيلة السنة المالية المنتهية.[1]

تتجسد الرقابة البرلمانية اللاحقة في مجال حماية المال العام في قانون تسوية الميزانية، حيث ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم عرض لغرفتي البرلمان عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية[2]، وهذا العرض يمثل الحصيلة النهائية لاستعمال المبالغ المالية التي تضمنتها الميزانية من قبل الحكومة من حيث كيفية وطريقة صرف تلك الأموال أو الإعتمادات التي أجيزت لها من قبل البرلمان، على أن تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة برلمان[3]، وهو ما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 23-07 السابق الذكر: "يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنوياً عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية."

الفرع الأول: تعريف قانون تسوية الميزانية:

عرفته المادة 08 من القانون العضوي رقم 18- 15 المتعلق بقوانين المالية بقولها: "القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة."[4]

[1]- سامية شرفه، رقابة الهيئة التشريعية على الموازنة العامة -دراسة مقارنة - بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1440/1439هـ- 2019/2018م، ص 288.

[2]- المادة 156 من دستور 2020، مصدر سابق، ص 35.

[3]- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة " النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة"، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة- الجزائر، د ت، ص 116.

[4]- المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439هـ الموافق 02 سبتمبر 2018م، يتعلق بقوانين المالية، ج رج ج، ع53، الصادرة بتاريخ 22 ذي الحجة 1439هـ الموافق 02 سبتمبر 2018م.

الفرع الثاني: أهمية قانون تسوية الميزانية:

تكمن أهمية قانون التسوية في معاينة وضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال السنة، ويقدم الحساب الختامي للسنة المالية المتضمن:

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.
- الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة.
- الأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة.[1]

كما يساهم قانون تسوية الميزانية في :

- ضبط المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة التي ساهمت في تحقيق التوازن المالي للسنة الموافقة المقدم في جدول تمويل.
- المصادقة على حساب نتائج السنة المالية المتضمن الموارد والأعباء، كما يخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة السنة المالية ويصادق على الحصيلة بعد هذا التخصيص وكذا ملحقاتها.
- المصادقة على التعديلات التي تم إدخالها بموجب مرسوم تسبيق على الاعتمادات المالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية.
- تغطية كل برنامج معني الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية التجاوزات المعاينة الناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.
- إلغاء الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة.
- رفع مبلغ المكشوف المرخص إلى مستوى المكشوف المعاين لكل حساب خاص معني.
- ضبط أرصدة الحسابات الخاصة غير المنقولة للسنة المالية الموالية،
- تصفية الأرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص.[2]

حيث يسمح هذا القانون للبرلمان بإجراء مقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية والنتائج التي أسفر عنها التنفيذ، والتي تؤدي إلى تحليل الحساب العام لتنفيذ الترخيصات البرلمانية وتسييرها، فإذا تبين للبرلمان سلامة النشاط المالي للحكومة فإنها تقوم باعتماد الحساب الختامي، وأما إن رأت

[1]– المادة 86 من القانون العضوي رقم 18–15، مصدر سابق.

[2]– المادة 86 من القانون العضوي رقم 18–15، مصدر سابق.

وجود مخالفات مالية جسيمة قد تقوم بتحريك المسؤولية السياسية ضد الوزراء المخالفين عن طريق سحب الثقة من الوزير أو الحكومة بأكملها.[1]

الفرع الثالث: أهداف قانون تسوية الميزانية:

يستهدف التدقيق في مدى شرعية تنفيذ الميزانية العامة التي صادق عليها البرلمان عن طريق مراقبة مدى التنفيذ للوقوف على مكامن القصور و الضعف في مجال صرف النفقات وتحصيل الإيرادات الفعلي بمختلف صورها و أشكالها من خلال التأكد من احترام الحكومة للنصوص السارية، فطالما سبق للبرلمان اعتماد مشروع الميزانية العامة فمنطقيا أن تعرض عليها نفس الميزانية بعد تنفيذها للتأكد من تطبيقها على نحو اعتمادها لها.[2]

الفرع الرابع: إجراءات قانون تسوية الميزانية:

يتم إيداع مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية والوثائق الملحقة به، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل أول غشت من السنة. ويتعلق مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية بالسنة المالية –1[3]، ويمر قانون تسوية الميزانية بمرحلتين أساسيتين:

1- **مرحلة التحضير والإعداد:** تبادر الحكومة بإعداد المشروع التمهيدي المتضمن قانون تسوية الميزانية[4]، يتم عرض هذا الاخير على مجلس المحاسبة الذي يدرس ويقيم(يراقب) المشروع ويعد بهذا الشأن تقريرا تقييما يتضمن النتائج والملاحظات والتوصيات بخصوص نتائج عمليات تنفيذ قانون المالية السنوي والتكميلي خلال السنة المعنية، ثم يحال المشروع التمهيدي الى مجلس الوزراء لدراسته قبل احالته في صورة مشروع قانون تسوية الميزانية إلى غرفتي البرلمان مرفقا بمذكرة عرض الاسباب وبالتقرير التكميلي لمجلس المحاسبة.[5]
2- **مرحلة المناقشة والمصادقة:** بعد إحالة مشروع القانون على البرلمان بغرفتيه تقوم لجنة المالية والميزانية بإعداد تقريرا حوله، الذي يعرض للمناقشة في الجلسة العامة، حيث تبدا المرحلة الثانية من الدراسة التي تنصب على مناقشة مشروع القانون وتقديم الملاحظات

[1]– سامية شرفه، مرجع سابق، ص ص 287–288.

[2]– سامية رايس، قانون تسوية الميزانية العامة في ظل القانون 18–15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة تبسة، الجزائر، مجلد05،عدد01، 2022، ص ص 42–43.

[3]– المادة 87 من القانون العضوي رقم 18–15، مصدر سابق.

[4]– سامية رايس، مرجع سابق، ص 45.

[5]– عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق –جامعة باجي مختار، القطب الجامعي، البوني عنابة، عدد24، جوان 2017، ص218.

والتساؤلات من قبل النواب، و يتولى وزير المالية الرد عليها، ختاما يعرض مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للتصويت عليه من قبل غرفتي البرلمان.[1]

يستوجب أن يرفق مشروع قانون تسوية الميزانية قبل الايداع لدى البرلمان بما يلي:

- الملاحق التفسيرية المتعلقة بنتائج العمليات الميزانياتية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة.
- حساب عام للدولة المتضمن: الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية.
- تقرير وزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.[2]

يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان:

- تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج المنفذة.
- تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء، ويدعم هذا التصديق بتقرير يبيّن التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض[3].

إضافة لذلك ألزم المشرع الحكومة بإيداع تقرير حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني و توجيه المالية العمومية، الذي تعرضه أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة حيث يتضمن هذا التقرير:

- عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية.
- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة. كما يمكن أن يكون التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1]، وهو ما أكدت عليه المادّة 109 من القانون رقم

[1]– نفس المرجع، ص 218.

[2]– المادة 87 من القانون العضوي رقم 18–15، مصدر سابق.

[3]– المادة 88 من القانون العضوي رقم 18–15، مصدر سابق.

23-07 السابق ذكره بقولها: "يمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية."

في الأخير يمكن القول أن الرقابة البرلمانية حاجة إدارية، فهي رقابة غير تسلسلية وغير قضائية ذات إجراءات ووقت طويل وبالتالي فهي تمثل الرقابة السياسية الأمثل كونها لا تتطلب إجراءات كثيرة ولا تستغرق وقتا طويل بل تتوجه مباشرة إلى عمل الوزير كمسؤول أول على رأس الإدارة، كذلك يعتبر البرلمانيون ملاذ ناخبيهم في مواجهة الإدارة بنهيها عن التعسف في استعمال سلطاتها[2]، ومع ذلك تبقى الرقابة البرلمانية رقابة شكلية لأنها تتم في فترات زمنية متباعدة، وهي غير قادرة وحدها على تتبع سير الموازنة ومراقبة حسن تنفيذها حيث أن الأمر يقتضي وقتا وجهدا هائلين من جانب البرلمانيين إضافة إلى ما يقتضيه من دراية ممتازة بالشؤون المالية والمحاسبية وهذه كلها أمور يندر توافرها لدى النواب.[3] ومن بين العوائق التي تحد من فاعلية الرقابة البرلمانية ما يأتي:

- البعد السياسي لرقابة البرلمان أكبر من البعد المالي، فنجد أغلبية النواب البرلمانيين يكتفون بالمناقشة العامة مع مساندة للحكومة، في حين يكتفي نواب المعارضة بالتنديد عليها، دون التدقيق في قانون المالية.
- احتكار لجنة المالية و الميزانية للعمل التشريعي الذي يقوم به البرلمان، وذلك في ظل الغياب الكبير للنواب مقابل الحضور القوي للحكومة.
- عدم مبالاة أعضاء البرلمان بتقديم أو عدم تقديم قانون ضبط الميزانية، بالرغم من أهميته، مع عدم توفر نص صريح يوضح مضمون قانون ضبط الميزانية وطريقة إعداده و فحصه و المصادقة عليه.
- قلة خبرة و ضعف كفاءة أعضاء البرلمان في مجال الرقابة المالية، فيظهر أداؤه هشا إلى أبعد الحدود.
- الوقت الغير كافي لمناقشة الحسابات الختامية التي قد يصب عدد صفحاتها الآلاف والأرقام مناقشة تفصيلية.[4]

[1]- خليل وحيد، قاوي السعيد، أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي 18-15، مجلة الدراسات بحوث القانونية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد08، عدد02، 2023، ص 358.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص272.

[3]- سامية شرفه، مرجع سابق، ص 360.

[4]- حاجي فائزة، مرجع سابق، ص 89.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن الرقابة المالية اللاحقة والتي تأتي بعد صرف النفقة العمومية هي رقابة ردعية لمرتكبي المخالفات حيث تهدف إلى اكتشاف الانحرافات والأخطاء بعد وقوعها وإيجاد الطرق المناسبة لمعالجتها مع توقيع الجزاءات على مرتكبيها، تتولى بممارسة هذه الرقابة أجهزة خارجية تتمثل في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والبرلمان.

تتولى المفتشية العامة للمالية مهمة رقابة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات الخاضعة لرقابتها، حيث تهدف إلى التحقق من أن مدى انجازها لأعمالها وفقا لما هو مسطر لها، كما تعمل على تقييم أداء استخدام الجماعات المحلية للأموال التي تصرفها ومدى تنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات رقابية إدارية والتي تختتم بإعداد تقارير تتضمن جملة من التوصيات والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ النفقات وترشيدها، وصلاحيات رقابية قضائية تتعلق بتوقيع الجزاءات المتمثلة في الغرامة المالية على مرتكبي المخالفات.

الرقابة البرلمانية والتي تعتبر صورة من صور الرقابة الشعبية على الأموال العمومية، حيث يسهر البرلمان على ضمان حسن تطبيق وتوجيه السياسات العامة، كما يحرص على التطبيق السليم للقوانين المصادق عليها استنادا إلى آلياته الدستورية المتنوعة.


الخاتمة

ختاما فقد تم التوصل إلى أنّ الرقابة المالية تعد من أهم أسس بناء الدولة الحديثة فهي أداة فعالة في توجيه عمل الأجهزة وتسيير مشاريع التنمية، حيث منح القانون للأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة صلاحيات واسعة في حماية الأموال العمومية، وبالتالي فالرقابة تعد مصدرا أساسيا لعلاج أي خلل أو قصور يعيق تنفيذ العمليات المالية، مع الكشف عن حدوث الأخطاء والانحرافات ومحاولة تداركها وتصحيحها مع فرض العقوبات اللازمة على مرتكبيها.

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

تفصيلا للنتيجة الرئيسية المتوصل إليها والمذكورة أعلاه، فإنه يمكن استعراض النتائج الفرعية عنها وفق ما يلي:

– الرقابة المالية ضرورية لأنها تستهدف تحقيق الشفافية والحماية للأموال العمومية من الانحراف في الاستغلال والإنفاق والتسيير فتساهم بذلك من الحد من كل أشكال الفساد.

– تتنوع الرقابة المالية من رقابة سابقة تأخذ طابعا وقائيا تستهدف الكشف عن الانحرافات والمخالفات في العملية المالية لتفادي حدوثها مستقبلا أي أنها تباشر قبل عملية صرف النفقة وأثناء مرحلة الالتزام، ورقابة بعدية تأخذ طابعا علاجيا ردعيا حيث تباشر بعد صرف النفقة، تستهدف علاج الانحرافات والأخطاء بعد وقوعها مع توقيع الجزاء.

– الهدف من الرقابة التي تسبق صرف النفقة هو ضمان التطبيق السليم للقوانين والقواعد التنظيمية والتأكد من صحة العمليات المالية وأنها تسير ضمن الخطط المرسومة.

– يباشر المراقب الميزانياتي الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، أي في مرحلة الالتزام وأثناء تنفيذ النفقة.

– يقتصر دور المراقب الميزانياتي على مراقبة النفقة فقط حيث لا يكلف بتنفيذها.

– الرقابة التي يباشرها المراقب الميزانياتي رقابة شرعية فقط، لا تتعدى إلى رقابة الملائمة مما قد يرتب الحد من فعالية هذه الرقابة.

– رقابة المراقب الميزانياتي محدودة خاصة أن المشرع قيده بإجراء التغاضي الذي يحد من فاعلية ونجاعة رقابته.

– المراقب الميزانياتي مسؤول عن قبول منح التأشيرة أو رفضها وعن الآراء التي يقدمها، كاستثناء اللجوء إلى إجراء التغاضي يرفع المسؤولية عن المراقب الميزانياتي وتؤول للآمر بالصرف فقط.

– يباشر المحاسب العمومي مهمة صرف وتحصيل النفقات العمومية تحت المسؤولية الشخصية والمالية له.

– رقابة المحاسب العمومي رقابة مشروعية ومالية، سواء من حيث مطابقة النفقات للقوانين والقواعد التنظيمية أو من حيث صفة الآمر بالصرف.

– رقابة المحاسب العمومي محدودة كونها قيدت بإجراء التسخير الذي يلجا اليه الآمر بالصرف مما يعتبر تدخل في الصلاحيات الأصيلة للمحاسب العمومي.

– إجراء التغاضي والتسخير تقيد حرية المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي وتحد من فعالية نشاطه الرقابي.

– اللجوء إلى إجراء التسخير يترتب عنه إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية والتي تؤول الى الآمر بالصرف.

– يترتب على أخطاء ومخالفات المحاسب العمومي إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو الوزير المكلف بالمالية.

– لمجلس المحاسبة أن يوقع غرامة مالية على المحاسب العمومي أو الآمر بالصرف المرتكب لمخالفات مالية.

– رقابة مجلس المحاسبة رقابة إدارية ويصدر قرارات إدارية على الرغم من تمتعه بالصفة القضائية ويتشكل من قضاة إلا أن قرارته لا ترقى إلى مستوى قرارات قضائية.

– رقابة المفتشية العامة للمالية تنتج آثارا محدودة تحد من فعاليتها إذ تختتم رقابتها بتقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطها، دون أن تتعدى إلى إصدار أي أحكام أو قرارات، وليس لها صلاحية فرض العقوبات عن المخالفات الواقعة.

– تقدم المفتشية العامة للمالية اقتراحات وتدابير من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة.

– الرقابة البرلمانية رقابة شكلية لأنها تأخذ فترات زمنية وبالتالي تصعب من تتبع سير الموازنة ومراقبة حسن تنفيذها.

التوصيات والاقتراحات:

على ضوء النتائج المذكورة أعلاه يمكن تقديم بعض الإقتراحات التي ربما يكون من شأنها سد بعض القصور والنقص في النصوص الناظمة لحماية المال العام، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– التعجيل في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 23–07 حتى لا نواجه تناقض في الأحكام.

– تعزيز الرقابة المالية من خلال التنسيق والربط بين مختلف الهيئات الرقابية مما يحقق من فاعلية النشاط الرقابي لهذه الأجهزة.

– تعزيز الدور الرقابي لهيئات الرقابة السابقة حتى لا يقتصر على الكشف عن الأخطاء والمخالفات المالية فقط بل يتجاوز إلى فرض العقوبات على مرتكبي المخالفات ومحاسبتهم.

– تعزيز البعد المالي لنشاط البرلمان خاصة في دوره الرقابي لتحقيق نجاعة وفاعلية أكبر.

– تعزيز الكفاءة والخبرة المالية والمحاسبية للبرلمانيين.

– إعادة النظر في إجراء التغاضي والتسخير الذي يلجا إليه الآمر بالصرف في مواجهة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي لأنه يعد انتهاك صارخ لنشاطه الرقابي.

– الاهتمام أكثر بقانون تسوية الميزانية من حيث طريقة الإعداد والفحص والمصادقة.

– تفعيل رقابة الأداء المالي التي ترتكز على الاقتصاد والكفاءة والفعالية إضافة إلى رقابة المشروعية للمراقب الميزانياتي ومجلس المحاسبة خاصة.

– منح الاستقلالية العضوية والوظيفية الكافية للمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة دون تأثير السلطة التنفيذية في نشاطهم الرقابي.

– توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية إلى تحريك الدعوى العمومية مما يؤثر إيجابا على النشاط الرقابي لها.

– فرض قيمة قانونية لقرارات المفتشية العامة للمالية حتى يتسنى لها البت وإصدار أحكام وقرارات بنفسها دون تدخل جهة أخرى في ذلك.

– إضفاء الصفة القضائية الحقيقية لمجلس المحاسبة في توقيع الجزاء على مرتكب المخالفة تتجاوز الحكم بغرامة مالية.



قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82.

2- القوانين:

أ- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432هـ الموافق 26 يوليو2011 م، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ الموافق 30 مايو1998م، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رج ج، ع43، الصادرة بتاريخ 03 رمضان 1432هـ الموافق 03غشت2011م.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 غشت 2016 م، المعدل والمتمم، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رج ج، ع50، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة 1437هـ الموافق 28غشت2016م.
- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439هـ الموافق 02 سبتمبر2018م، يتعلق بقوانين المالية، ج رج ج، ع53، الصادرة بتاريخ 22 ذي الحجة 1439هـ الموافق 02 سبتمبر 2018م.
- القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال 1444هـ الموافق 18 ماي 2023م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رج ج، ع35، الصادرة بتاريخ 01 ذي القعدة 1444هـ الموافق 21 ماي 2023م.

ب-القوانين العادية:

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، المعدل والمتمم، ج رج ج ع21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1423هـ الموافق 23 ابريل 2002م.
- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023م، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج رج ج، ع42، الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة 1444هـ الموافق 25 يونيو 2023م.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416هـ الموافق 17 يوليو 1995م، المعدل والمتمم، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، ع39، الصادرة بتاريخ 25 صفر 1416هـ.
- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ الموافق26 غشت 2010م، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، ع50، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1431هـ الموافق 01 سبتمبر 2010م.

4- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416هـ الموافق 20 نوفمبر 1995م، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج رج ج، ع72، الصادر بتاريخ 03 رجب 1416هـ.

ب-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر 1412هـ الموافق07 سبتمبر 1991م، المعدل والمتمم، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج رج ج، ع43، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الأول 1412هـ.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر 1412هـ الموافق 07 سبتمبر 1991م، المعدل والمتمم، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج رج ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الأول 1412هـ.
- المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1413هـ الموافق 14 نوفمبر1992م، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج رج ج، ع82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الاولى1413هـ.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 رمضان 1429هـ الموافق 06 سبتمبر2008م، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج رج ج، ع50، الصادرة بتاريخ 07 رمضان 1429هـ الموافق 07 سبتمبر 2008م.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 رمضان 1429هـ الموافق06 سبتمبر 2008م، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج رج ج، ع50، الصادرة بتاريخ 07 رمضان 1429هـ الموافق 07 سبتمبر 2008م.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 رمضان 1929هـ الموافق 06 سبتمبر 2008م، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج رج ج، ع50، الصادرة بتاريخ07 رمضان1429هـ الموافق07 سبتمبر 2008م.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430هـ الموافق16 نوفمبر2009م، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج رج ج، ع67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009م.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-348 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430هـ الموافق 22 اكتوبر 2009م، المتضمن انشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين الى معهد وطني متخصص في التكوين المهني، ج رج ج، ع62،الصادرة بتاريخ 09 ذو القعدة 1430هـ الموافق 28 اكتوبر 2009م.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432هـ الموافق21 نوفمبر2011م، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج رج ج، ع64، الصادرة بتاريخ الصادرة بتاريخ 02 محرم 1433هـ الموافق 27 نوفمبر 2011م.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان 1445هـ الموافق 22 فبراير 2024م، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج رج ج، ع15، الصادرة بتاريخ 18 شعبان 1445هـ الموافق 29 فبراير 2024م.

ت-القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1431هـ الموافق 09 ماي 2010م، يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، ج رج ج، ع37، الصادرة بتاريخ 26 جمادى الثانية 1431هـ الموافق 09 ماي 2010م.
- القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 02 ابريل 2012م، يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج رج ج، ع42، الصادرة بتاريخ 14 شوال 1434هـ الموافق 21 غشت 2013م.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433هـ الموافق 09 يوليو 2012م، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، ج رج ج، ع28، الصادرة بتاريخ 16 رجب 1434هـ الموافق 26 مايو 2013م.
- القرار المؤرخ في 12 شعبان 1433هـ الموافق 02 يوليو 2012م، يحدد كيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع

الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رج ج، ع24، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية 1434هـ الموافق 05 ماي 2013م.
- القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 20 فبراير 2016م، يتضمّن كيفيات تنفيذ إجراء الالتزامات الاحتياطية، ج رج ج، ع53، الصادرة بتاريخ 05 ذو الحجة 1437هـ الموافق 07 سبتمبر 2016م.

ث-التعليمات:

- التعليمة رقم 9658 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2022، حول كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية.

ثانيا: قائمة المراجع:

1) باللغة العربية:

1- الكتب:

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، ط5، بيت الافكار، الدار البيضاء الجزائر، د ت.
- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، 2010.
- ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري – مقاربة تحليلية مقارنة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، د ت.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "الدعاوى وطرق الطعن الإدارية"، الجزء الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب، 2013.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها"، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، د ت.
- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة- الإيرادات العامة-الميزانية العامة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.
- الشحات ابراهيم محمد منصور، حماية المال العام في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2011.

- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها – دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2014.
- عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، 2004.
- العربي بوعمران محمد، المحاسبة العمومية، د ط، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017.
- كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر، 2017.
- كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العامة – المراقب المالي، المحاسب العمومي، د ط، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف– الجزائر، 2023.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة " النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة"، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة– الجزائر، د ت.
- محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط2، مركز النشر الجامعي، د ب، 2008.
- مسعي محمد، المحاسب العمومي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- ملاتي معمر، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر" الصفقات العمومية نموذجا"، د ط، دار الكتاب الحديث، أولاد فايت– الجزائر، 1444هـ–2023.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الخصومة، التنفيذ، التحكيم"، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، د ت.
- نعمان عطا الله الهيتي، الرقابة على الحكومة " دراسة دستورية مقارنة"، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا– دمشق– جرمانا، د ت.
- وزارة المالية، خمسون سنة من الإنجاز، مديرية الاتصال– وزارة المالية، بن عكنون، 2012.

2– الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ– أطروحات الدكتوراه:

- أحمد غاوي، دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2020/2019.

- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية – دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.
- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، كلية الحقوق،13 جويلية2011.
- بوراوي عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي في مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية – دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية – الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2019/2018.
- براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، 2021/2020.
- بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص والتطبيق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
- جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
- حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2023/2022.
- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2015/2014.

- سامية شرفه، رقابة الهيئة التشريعية على الموازنة العامة –دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر– باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1440/1439هـ– 2019/2018م.
- سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية "الدور والفعالية"، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة –01، كلية العلوم الاسلامية، نيابة عمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، 1439/1438هـ 2018/2017.
- طيبون حكيم، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2020/2019.
- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2015/2014.
- عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري:" بين النظرية والتطبيق"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022.
- عشة فطيمة، محاولة تقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء الممارسات الدولية السليمة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مالية ومحاسبية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2022/2021.
- محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012/2011.

- مزياني بلال، دور أجهزة الرقابة الخارجية في ترشيد النفقات العمومية– دراسة نقدية لأجهزة الرقابة الخارجية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2021/2020.
- مسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية– تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق2013/2012.

ب–رسائل الماجستير:

- أحمد ولد عبد الرحمان، الرقابة على الأموال العمومية دراسة مقارنة بين الجزائر وموريتانيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008/2007.
- امجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006.
- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2003/2002.
- بن ناصر جبارة، فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للحد من الفساد المالي – دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية – تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، 2011/2010.
- بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية – حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007/2006.
- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2014/2013.

- تشعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون– فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014/2013.
- الجازي محمد سالم الدعباء النابت، فاعلية الرقابة البرلمانية على الهيئات والمؤسسات العامة في التشريع القطري – دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية القانون، يونيو 2023.
- دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، 2013/2012.
- سكوتي خالد، الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013/2012.
- شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2012/2011.
- يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وآفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير– فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012.
- عبد القادر فرحاوي، تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين، تخصص المالية العمومية تسيير الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، جوان 2014.

3- المجلات العلمية:

- أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، عدد03، افريل 2015.
- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، عدد14، اكتوبر2016.
- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية- الجزائر، مجلد03، عدد02، 2019.
- بديار علي محمود، آليات تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية العامة للدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس- الجزائر، مجلد07، أفريل 2022.
- براق عيسى، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا(الانتوساي) ومشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد04، ديسمبر2010.
- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس- سطيف، مجلد02، عدد02، 2019.
- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد07، جانفي2018.
- بن علال الهاشمي، دراجي كريمو، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر3- الجزائر، مجلد11، عدد01، جوان 2022.
- بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، مجلد10، عدد02، 2022.
- جبار رقية، بن بريح آمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، عدد01، نوفمبر2019.

- جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق– دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية– دراسات اقتصادية– 29، جامعة زيان عاشور الجلفة.
- حاجي فائزة، طويلب محمد، المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق)– دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية أدرار، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر03، مجلد06، عدد02، ديسمبر 2021.
- حافظي سعاد، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، مجلد06، عدد01،2022.
- حمامة فريدة، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صفاقس– تونس، مجلد06، عدد01، جوان 2021.
- خليل وحيد، قاوي السعيد، أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي 18–15، مجلة الدراسات بحوث القانونية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد08، عدد 02، 2023.
- دواعر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة الشلف(الجزائر)، جامعة الجزائر1(الجزائر)، مجلد01، عدد02، يونيو 2020.
- دواعر عفاف، واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، عدد03، جانفي 2016.
- زكرياء قشار، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر، مجلد14، عدد02، 2022.
- ساجي فاطمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر– دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة ابن خلدون تيارت–الجزائر، مجلد09، عدد01، جوان2022.
- سامية رايس، قانون تسوية الميزانية العامة في ظل القانون 18–15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة تبسة، الجزائر، مجلد05،عدد01، 2022.
- سليماني لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة01–الجزائر، مجلد05، عدد02،2022.

- سني اسماعيل، شارفي ناصر، دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية– دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة البليدة02–الجزائر، مجلد07، عدد02، ديسمبر2020.
- سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر– قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، مجلد07، عدد02، 2023.
- شافي محمد عبد الباسط، ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، مجلد08، عدد01، 2021.
- شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود و وقيود"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان– الجزائر، مجلد06، عدد01، 2021.
- شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية – مقارنة تحليلية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، مجلد06، عدد01، 2022.
- شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد02، مارس 2016.
- صبرينة عصام، مجلس المحاسبة الية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد15، عدد03، جويلية 2023.
- صديق بن حسين، دور آليات مجلس المحاسبة الجزائري كجهاز أعلى للرقابة المالية في تجسيد مبادئ الحكم الراشد، مجلة المفكر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد17، عدد02، 2022.
- صوادقية هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة البليدة– الجزائر، مجلد34، عدد01، 2020.
- طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عباس لغرور خنشلة، عدد07، جانفي2017.

- عبد الصديق شيخ، الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس – المدية، مجلد02، عدد10، جوان 2018.
- عثمان بن دراجي، حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص والتطبيق – دراسة في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والحريات، جامعة غرداية، مجلد10، عدد02، 2022.
- عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق –جامعة باجي مختار، القطب الجامعي، البوني عنابة، عدد24، جوان 2017.
- عقباوي حبسة، دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، مجلد02، عدد02، 2021.
- العيد ضويفي، راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والعقار، مجلد07، عدد01،ماي 2020.
- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سطيف- الجزائر، قسم الحقوق، عدد05، ديسمبر2017.
- كحل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، كلية الحقوق، مجلد35، عدد03، 2021.
- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، مجلد15، عدد01، 2022.
- محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 02- لونيسي علي- الجزائر، مجلد14، عدد03، 2021.
- مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، مجلة تاريخ العلوم، جامعة خنشلة، مجلد02، عدد08، جوان 2017.
- مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد05، عدد02، جويلية 2020.
- مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، عدد11، سبتمبر2018.

- مهدي رضا، قانة حسين، الدور الرقابي لمصالح الرقابة المالية ومفتشية الوظيفة العمومية على إجراءات التوظيف في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، وجامعة الجزائر3، مجلد07، عدد01، جوان2022.
- موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، مجلد05، عدد01، جوان 2018.
- نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم، جامعة لونيسي علي البليدة 2، مجلد07، عدد01، 2022.
- نايلي ناصر، المقومات الأساسية للرقابة المالية الفعالة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار– عنابة، مجلد20، عدد03.
- هارون نورة، تدخل الآمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، مجلد06، عدد02، 2022.

4– الملتقيات والمداخلات:

- بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15–247 في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15–247 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة يوم 2015/12/17.
- أوشان سارة، العمراني محمد لمين، آليات مكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري،" الملتقى الدولي الافتراضي حول "الإجرام المالي والاقتصادي"، جامعة الجزائر1، يومي 15–16 مارس 2023.
- بلحاج سليم، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الدولي الافتراضي "الإجرام المالي والاقتصادي"، جامعة الجزائر 1 يومي 15–16 مارس 2023.
- سويقات أحمد وآخرون، رقابة الأجهزة غير الممركزة لوزير المالية قبل المنح وأثناء تنفيذ الصفقة العمومية، الملتقى الوطني الثامن عشر حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، 18 ديسمبر 2022.

5- المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي"INTOSAI" https://www.intosai.org/ar/ar-focuareas تم الاطلاع عليه في 5 مارس 2024 على الساعة 17:21.
- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة https://www.ccomptes.dz/ar تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024، على الساعة 16:42.

2) المراجع باللغة الفرنسية:

- JaquesMagnet : Les comptables publics , L .G.G.J , Paris, 1995.

فهرس المحتويات

العـــناويـــــــن		الصفحات
الإهـــــــــداء		
شكـــــــر وعـــــــرفان		
قائمة المختصرات		
مقـــــدمـــــــــة		02
الفصـــــل الأول: الـــرقابة السابقـــة علـى الأموال العموميـــة		07
المبـــــحث الأول: رقابـــة المراقـــب الميزانياتـــــي		08
المطلـــــب الأول: أشخاص الرقابة الميزانياتية		08
الفـــــرع الأول: المراقب الميزانياتي		08
أولا:	الأساس القانوني للمراقب الميزانياتي	08
ثانيا:	تعريف المراقب الميزانياتي	08
ثالثا:	تعيين المراقب الميزانياتي	10
الفـــــرع الثاني: المراقب الميزانياتي المساعد		10
أولا:	تعريف المراقب الميزانياتي المساعد	10
ثانيا:	تعيين المراقب الميزانياتي المساعد	11
ثالثا:	مهام المراقب الميزانياتي المساعد	11
المطلـــــب الثاني: اختصاصات المراقب الميزانياتي		14
الفـــــرع الأول: مهام المراقب الميزانياتي		14
أولا:	الدور الإداري والتمثيلي للمراقب الميزانياتي	14
ثانيا:	الدور الإعلامي والمحاسبي للمراقب الميزانياتي	15
ثالثا:	الدور الاستشاري والرقابي للمراقب الميزانياتي	15
الفـــــرع الثاني: المجال الرقابي العضوي لرقابة المراقب الميزانياتي		17
أولا:	الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها	17
ثانيا:	الرقابة اللاحقة للنفقات التي يلتزم بها	18
الفـــــرع الثالث: المجال الرقابي الموضوعي لرقابة المراقب الميزانياتي		19
اولا:	القرارات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي	19
ثانيا:	العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي	22
المطلـــــب الثالث: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي		24

الفـــــرع الأول: منح التأشيرة		24
الفـــــرع الثاني: رفض منح التأشيرة		25
أولا:	الرفض المؤقت	25
ثانيا:	الرفض النهائي	25
ثالثا:	إجراء التغاضي	26
المطلـــــب الرابع: مسؤولية المراقب الميزانياتي		28
الفـــــرع الأول: المسؤولية الشخصية		28
الفـــــرع الثاني: المسؤولية الإدارية		29
الفـــــرع الثالث: المسؤولية الجزائية		29
المبـــــحث الثاني: رقابـــة المحاســـب العمومـــي		31
المطلـــــب الأول: مفهوم المحاسب العمومي		31
الفـــــرع الأول: الأساس القانوني للمحاسب العمومي		31
الفـــــرع الثاني: تعريف المحاسب العمومي		31
الفـــــرع الثالث: اكتساب صفة المحاسب العمومي		32
أولا:	التعيين المباشر	32
ثانيا:	التعيين بناء على اقتراح	33
ثالثا:	التصنيف أو الاعتماد	33
الفـــــرع الرابع: تصنيفات المحاسبين العموميين		34
أولا:	المحاسبون العموميون الرئيسيون والثانويون	34
ثانيا:	المحاسبون العموميون المختصون و المفوضون	35
ثالثا:	محاسبو الأموال والقيم	35
رابعا:	محاسبو التركيز المحاسبي	36
المطلـــــب الثاني: مهام المحاسب العمومي		36
الفـــــرع الأول: مهام المحاسب العمومي بالنسبة للنفقات		36
الفـــــرع الثاني: مهام المحاسب العمومي بالنسبة للإيرادات		39
الفـــــرع الثالث: مهام أخرى للمحاسب العمومي		39
المطلـــــب الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي ومسؤوليته		41
الفـــــرع الأول: نتائج رقابة المحاسب العمومي		41
أولا:	قبول الأمر بالدفع	41

ثانيا:	رفض الأمر بالدفع	41
ثالثا:	إجراء التسخير	42
الفـــــرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي		42
أولا:	المسؤولية الشخصية	43
ثانيا:	المسؤولية المالية	43
ثالثا:	الإعفاء من المسؤولية المالية	43
المطلـــــب الرابع: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي		44
الفـــــرع الأول: مبررات مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي		44
الفـــــرع الثاني: العيوب الموجهة لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي		45
الفـــــرع الثالث: استثناءات مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي		46
خلاصـــــة الفصـــــل الأول		47
الفصـــــل الثانـــي: الرقابـــة اللاحقة على الأموال العموميـــــة		49
المبـــــحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية		50
المطلـــــب الأول: الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية		50
الفـــــرع الأول: الاساس القانوني للمفتشية العامة للمالية		50
الفـــــرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية		51
أولا:	الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية	51
ثانيا:	الهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية	54
المطلـــــب الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية		55
الفـــــرع الأول: رقابة التسيير المالي والمحاسبي		55
الفـــــرع الثاني: وتقييم فعالية التسيير		57
الفـــــرع الثالث: :القيام بالدراسات والخبرة		58
الفـــــرع الرابع: إعلام السلطات العمومية المؤهلة.		58
المطلـــــب الثالث: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية		59
أولا:	التقرير الأساسي	59
ثانيا:	التقرير التلخيصي	59
ثالثا:	التقرير السنوي	59
المبحـــث الثانـــي: رقابـــة مجلـــس المحاسبـــة		61

المطلـــب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة		61
الفـــرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة		62
الفـــرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة		64
أولا :	رئاسة مجلس المحاسبة	64
ثانيا:	غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة	65
ثالثا:	كتابة ضبط مجلس المحاسبة	67
رابعا:	النظارة العامة	67
خامسا:	الهياكل الإدارية والتقنية	67
المطلـــب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة		68
الفـــرع الأول: النطاق الرقابي لمجلس المحاسبة		69
الفـــرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة		70
أولا:	الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة	70
ثانيا:	الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة	72
المطلـــب الثالث: النتائج المترتبة على رقابة مجلس المحاسبة والطعن في قراراته		75
الفـــرع الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة		75
أولا:	النتائج الإدارية	75
ثانيا:	النتائج القضائية	77
الفـــرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة		78
أولا:	المراجعة	78
ثانيا:	الاستئناف	79
ثالثا:	النقض	80
المبحـــث الثالـث: الرقابـــة البرلمانيـــة		82
المطلـــب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية		82
الفـــرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية		83
الفـــرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة البرلمانية في الجزائر		83
أولا:	التجربة البرلمانية قبل الاستقلال	84
ثانيا:	التجربة البرلمانية من 1962 إلى 1989	84
ثالثا:	التجربة البرلمانية في دستور 1996	84
الفـــرع الثالث: أهداف الرقابة البرلمانية		85

المطلـــــب الثاني: الرقابة المتزامنة مع تنفيذ الميزانية العامة	85
الفـــــرع الأول: السؤال البرلماني	85
الفـــــرع الثاني: الاستماع والاستجواب	87
الفـــــرع الثالث: بيان السياسة العامة	88
الفـــــرع الرابع: لجان التحقيق البرلمانية	91
المطلـــــب الثالث: الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة	93
الفـــــرع الأول: تعريف قانون تسوية الميزانية	93
الفـــــرع الثاني: أهمية قانون تسوية الميزانية	94
الفـــــرع الثالث: أهداف قانون تسوية الميزانية	95
الفـــــرع الرابع: إجراءات قانون تسوية الميزانية	95
خلاصـــــــة الفصـــــــــل الثاني	98
الخـــــــــاتمـــــــــة	100
قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــــع	104
فهرس المحتويات	120

❖ **الملخص العام:**

تعد الأموال العمومية الركيزة الأساسية التي تستغلها الدولة لتحقيق أهدافها وتلبية حاجات مواطنيها إما بصرفها أو تحصيلها، مما يستوجب بالضرورة ضمان الحماية والصيانة لها وذلك من خلال الرقابة المالية التي نالت مكانة بارزة في جل القوانين المتعلقة بالمالية بما فيها القانون 23-07، تعد هذه الأخيرة وظيفة إدارية تمارسها أجهزة رقابية داخلية في إطار رقابة سابقة وقائية تستهدف التأكد من صحة العمليات المالية سواء في المرحلة الإدارية أو المحاسبية، والتأكد من الالتزام بالقوانين والقواعد التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة والمالية، و أجهزة رقابية خارجية في إطار رقابة لاحقة ردعية تستهدف مراقبة مدى ملائمة التنفيذ الفعلي للبرامج وفقا للأهداف المسطرة، من خلال آليات الفحص والمراجعة والإشراف على استخدام الأموال والموارد العمومية، حيث يترتب على هذه الأخيرة توقيع جزاءات من خلال الغرامات المالية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، مجلس المحاسبة.

❖ **General summary:**

Public funds are the basic pillar that the state exploits to achieve its goals and meet the needs of its citizens, either by spending them or collecting them, which necessarily requires ensuring their protection and maintenance through financial oversight, which has gained a prominent place in most laws related to finance, including Law 23-07. The latter is a function Administrative practice is carried out by internal oversight bodies within the framework of prior preventive oversight aimed at ensuring the validity of financial operations, whether at the administrative or accounting stage, and ensuring compliance with the laws and regulatory rules related to accounting and finance, and external oversight bodies within the framework of subsequent deterrent oversight aimed at monitoring the suitability of the actual implementation of programs in accordance with For the established objectives, through mechanisms for examining, reviewing, and supervising the use of public funds and resources, as the latter entails the imposition of sanctions through

Key words: financial control, budget controller, public accountant, accounting council.